

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة - البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

## حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة

د/ معن خالد القضاة

الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية الأمريكية

عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم أما بعد:

فلقد كثر السؤال في الآونة الأخيرة عن حكم العمل في المهن والوظائف في الولايات المتحدة، خاصة تلك التي تحيطها الشبهات لخالطة الحرام للحلال فيها، والتي لا تخلو منها بعض الوظائف، نظراً للإقامة في دولة تبني النظام الرأسمالي في اقتصادياتها، والتي يُعدّ التعامل بالربا ركيناً في هذا النظام.

إن التوجّه بالسؤال المتكرر بجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عن حكم هذه الأعمال والوظائف ليدل دالةً أكيدةً على تنامي الوعي الديني، والحرص على الالتزام بأحكام الإسلام من قبل الجالية المسلمة في هذه البلاد، كما يدل على ثقة وقبول الجالية بالجمع كمرجعية فقهية لها، والله الفضل والمنة على ذلك كله، ولكثرته هذه الأسئلة وتناميتها، وكثرة الأعمال وتشعبها، رأت أمانة الجمع أن يكون المؤتمر السنوي الخامس مكرساً لمعالجة هذا الموضوع، وبيان حكم الشرع فيه.

## هدف البحث:

يهدف المؤتمر إلى بيان أثر الضرورة وال الحاجة وعموم البلوى فيما يحلّ وما يحرم من الأعمال والوظائف المختلفة خارج ديار الإسلام، والذي يتأمل في المدونات الأصولية وكتب القواعد الفقهية - للسلف والخلف على حد سواء - يلاحظ أهماليّة بتعريف الضرورة وال الحاجة، والتفرّق بينهما، وما الذي يُترخص فيه لعموم البلوى ومشقة الاحتراز؛ ولذلك فليس الهدف من هذا البحث هو إعادة كتابة أو صياغة هذه المعلومات القيمة، وإنما هو بحث تطبيقي ميداني، ومحاولة متواضعة للاستفادة من هذا التراث الفقهي العظيم في معرفة حكم الشرع في بعض المعاملات المعاصرة، فهو (تحقيق لمناط الحكم) وليس تخريجاً أو تبنّياً للمناط.

ومعلومٌ عند الأصوليين أن الاجتهد على نوعين، أو ضحهما الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> بقوله: "... الاجتهد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام

(١) أبو اسحاق الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة، ٤ / ٩٠ نقل بتصرف دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول فهو الاجتهد المتعلق (بتتحقق المناط)، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله.... وأما الضرب الثاني وهو الاجتهد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع: أحدها المسمى (بتتحقق المناط) وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقح بالاجتهد... والثاني: المسمى (بتخرير المناط) وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهد القياسي، وهو معلوم،....)، وفي موضوع المهن والأعمال، ثبت الحكم بمدركه الشرعي، وبقي النظر في تعين محله، وهذا ما سيحاول هذا البحث - إن شاء الله - الوصول إليه.

## مصادر معلومات البحث:

المعلومات الواردة في هذا البحث إما أن تكون معلوماتٍ فقهيةٍ فتُؤخذ من مصادرها المعروفة، أو أن تكون معلوماتٍ تطبيقيةٍ ميدانية، فيُرجع في معرفتها إلى موقع الشركات المعنية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) للتعرف على أنشطة هذه الشركات وطريقة ممارستها لأنشطتها، وإلى موسوعة المعرف (ويكيبيديا) كطرفٍ محايِدٍ ومصدرٍ علميٍّ معتمدٍ للمعلومات، والجلوس المباشر مع موظفي بعض الشركات للاستماع إلى شرحهم وتفصيلهم لطريقة عملهم وأنواع الخدمات المالية التي يقدمونها لعملائهم، وإلى الخبرة الشخصية للباحث، حيث مضى على إقامته في الولايات المتحدة سبع سنوات، وفقت خالماً على تفصيل بعض الأعمال ومدى الضرورة أو الحاجة إلى ممارستها، ومدى مخالطة الحرام للحلال فيها.

## الضوابط الفقهية للبحث:

- ١- الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، ما لم تخالف نصاً أو إجماعاً.
- ٢- الأخذ بالأيسر من أقوال العلماء وقرارات الجامع الفقهية ما دام الاجتهد صحيحاً.
- ٣- لا اعتداد بالدار في تغيير الأحكام التكليفية، فالوجوب والاستحباب والإباحة والكرابة والحرمة أحكام ثابتة مقررة شرعاً، سواءً أقام المكلف في دار الإسلام أو في دار الكفر.
- ٤- مذهب الأحناف في إباحة التعامل بالعقود الفاسدة بين المسلم والكافر في دار الحرب مذهب مرجوح، استفاض البلاع عند أهل العلم بوهنه وضعف هذا الرأي، وأنه لا ينهض أمام الأدلة الصحيحة الصريحة القائلة بحرمة التعامل بالعقود الفاسدة إطلاقاً.

٥- الذي يؤثّر في الأحكام التكليفيّة هو الضرورة أو الحاجة بالمفهوم الفقهي وليس الأصولي، على ما سيأتي بيانه مفصلاً في موضعه إن شاء الله. وأما أثر كلٍّ منهما على المهن و الوظائف فهو مدار البحث في هذه المحاولة المتواضعة، وهو محور مناقشات المؤتمر (أثر الضرورة وال الحاجة و عموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن و الوظائف خارج ديار الإسلام)، وأما النص على كون المهن و الوظائف خارج ديار الإسلام، فهي دعوة للبحث والنظر في هذه المسألة وليس إملاً للحكم وتقريراً له ابتداءً.

## خطة البحث:

عنوان البحث هو: (حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة) ويستلزم ذلك التعريف بقطاع الخدمات المالية وما الذي يقدمه للجمهور في الولايات المتحدة، سواءً خدمة الاستثمار أو التمويل أو التأمين أو الأعمال البنكية أو الاستشارات الاقتصادية، ثم النظر في الأعمال والوظائف التي يمكن مزاولتها من خلال هذا القطاع الحيويّ الهام في الاقتصاد الأمريكي، ثم الخلوص إلى حكم الشرع في هذه الأعمال، ومدى وجود الضرورة أو الحاجة لاستباحة المخمور منها.

وعلى ذلك، فإن الدراسة ستنقسم إلى مباحث ثلاثة:

### المبحث الأول: التعريف بقطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة وما يقدمه للجمهور:

وسيكون ذلك من خلال عددٍ من المطالب:

**المطلب الأول:** قطاع التأمين.

**المطلب الثاني:** قطاع البنوك.

**المطلب الثالث:** قطاع الإسكان.

**المطلب الرابع:** قطاع الائتمان.

**المطلب الخامس:** الاستشارات والوساطة المالية.

**المطلب السادس:** الخدمات المالية المتكاملة.

### المبحث الثاني: الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع:

وذلك من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول:** قسم الإدارة الوسطى والعليا.

**المطلب الثاني:** قسم الاتصالات.

**المطلب الثالث:** قسم الأعمال البنكية.

**المطلب الرابع:** قسم العناية بالزبائن.

**المطلب الخامس:** قسم التمويل.

**المطلب السادس:** قسم القوى البشرية.

**المطلب السابع:** قسم العمليات أو الإدارة الدنيا.

**المطلب الثامن:** قسم حسابات المخاطرة.

**المطلب التاسع:** قسم المبيعات.

**المطلب العاشر:** قسم تكنولوجيا المعلومات.

**المبحث الثالث: حكم العمل في هذا القطاع:**

يمكن التدرج في الوصول إلى حكم كل عمل على حدةٍ من خلال التصنيفات التالية:

**المطلب الأول:** الأعمال المباحة والأعمال المحظورة ابتداءً.

**المطلب الثاني:** الأعمال المحظورة كراهة والمحظورة تحريمها.

**المطلب الثالث:** الأعمال المحرّمة تحريم وسائل والمحرّمة تحريم مقاصد.

**المطلب الرابع:** الضرورة المبيحة للأعمال المحرّمة قصداً.

**المطلب الخامس:** الحاجة المبيحة للأعمال المحرّمة وسيلة.

ثم خلاصة البحث ونتائجـه للعرض على المجتمعـ الكـريم للتسـديد وإـبداء الرأـي.

أسـأل اللهـ أن يتـقبل مـنـي هـذا العملـ بـقبـولـ حـسنـ، وـأن يـرـيـنـيـ وـالـمـسـلـمـينـ أـجـمـعـينـ -ـالـحـقـ حـقاـ وـيـرـزـقـنـاـ اـتـبـاعـهـ، وـالـبـاطـلـ باـطـلاـ وـيـرـزـقـنـاـ اـجـتـنـابـهـ. إـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـىـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ خـلـقـهـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.

# المبحث الأول

## التعريف بقطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة وما يقدمه للجمهور

يمثل قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة نسبة لا بأس بها من عالم التجارة والمال، وتدخل خدمات المالية وتشابك إلى درجة يصعب معها فصل كل خدمة عن الأخرى.

وفي هذا المبحث، سيتم تناول بعض الشركات التي اشتهرت بخدمة مالية معينة، وبيان بقية الخدمات التي تقدمها لعملائها، كمحاولة للوصول إلى تصور واضح عن هذا القطاع وطبيعة عمله، فإن الفقهاء لا يزالون يتناقلون حيلاً بعد جيل أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن المفتي أسيير المستفي، يصرّح بالحكم بناءً على ما يسمعه من السائل، فإذا كان الفقيه على درايةٍ بالواقع وتفاصيله، وإلمام بالعمل وطبيعته، فسيصعب على المستفي أن يُضلّل المفتي، وستكون الفتوى أقرب للصواب وأدعى للقبول. هذا، مع ملاحظة أن الأصل أن يكون البحث منصباً على نوع واحدٍ من الخدمات المالية، كالتأمين، أو التمويل، أو الوساطة المالية، ولكن ذلك يصعب عملياً في ظل اقتصاد رأسمالي متداخل متشارب، ولما سيظهر من خلاصة هذا المبحث وهو: صعوبة وجود شركة تقدم خدمة مالية مستقلة تماماً عن بقية الخدمات.

### المطلب الأول: قطاع التأمين:

تعتبر شركة (AAA) أو (Triple A) من أكبر وأكثر شركات التأمين الأمريكية انتشاراً، وتقدم الخدمات التالية<sup>(١)</sup>.

أولاًً: التأمين على الحياة والممتلكات والعقارات بالطريقة التقليدية المعتادة في شركات التأمين التجاري.

ثانياً: التأمين ضد الأعطال على الطرق (Roadside Assistance): كجزءٍ السيارات المتعلقة، واستبدال الإطارات، وتغيير البطاريات، وفتح السيارات المغلقة، وإيصال الوقود، وتقديم الخرائط الإرشادية، والاستشارات المجانية عبر الهاتف، وكل ما سبق خدمات مدفوعة الأجر، معنٍ أن العضو يدفع اشتراكاً مالياً - سنوياً أو شهرياً - للاستفادة من هذه الخدمة.

**ثالثاً:** برنامج التوفير (Show your card and save): بحيث يحصل الأعضاء على خصم عند التسوق في بعض المحلات، أو الأكل في بعض المطاعم، أو الاستئجار من بعض الفنادق وشركات تأجير السيارات، للاستفادة من هذه المزايا.

**رابعاً:** تعليم قيادة السيارات.

**خامساً:** التمويل لشراء السيارات<sup>(١)</sup>، وإعادة التمويل أيضاً (Refinance).

**سادساً:** إصلاح السيارات وصيانتها عند حدوث اصطدامات أو حوادث سير.  
(AAA car care plus centers)

**سابعاً:** إصدار بطاقات الائتمان (Credit Cards) بالتنسيق مع شركات الائتمان العملاقة.

وما سبق يكفي للاستدلال على أن الشركة ليست للتأمين فقط، وإنما للإقراض والتمويل، وتقدم خدمات غير المالية أيضاً كإصلاح السيارات وخدمات الطرق وتعليم قيادة السيارات.

### **المطلب الثاني: قطاع البنوك:**

يمكن أحد (Bank of America) كعينة لدراسة قطاع البنوك في الولايات المتحدة؛ نظراً لأن هذا البنك يحتل مركز الصدارة في تقديم الخدمات المصرفية للأفراد وأصحاب الأعمال الصغيرة على مستوى الولايات، وعلى مستوى العالم من حيث قيمة المشتريات من خلال بطاقة الائتمانية.

والخدمات التي يقدمها البنك هي على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

**أولاً:** فتح الحسابات الجارية (Checking accounts) وحسابات التوفير (Saving accounts)، وحسابات الاستثمار طويلة المدى (Certificate of deposit) ولكل نوع من الحسابات السابقة أنواعٌ ومزايا مختلفة، لكن الذي يهمنا في هذا البحث أن نعلم أن الحساب الجاري لا يحصل صاحبه على فائدة ربوية غالباً، بينما حساب التوفير وحساب الاستثمار يحصل صاحبها على نسبة مئوية ثابتة تضاف بشكلٍ دوري إلى حسابه.

---

(١) <http://en.wikipedia.org/wiki/americanautomobileassociation#memberbenefits>

(٢) انظر كلا من:

[www.bankofamerica.com/hub/index.cfm?template=productservices](http://www.bankofamerica.com/hub/index.cfm?template=productservices)  
[state=mi#skipnav&www.bankofamerica.com/hub/index.cfm?template=need](http://www.bankofamerica.com/hub/index.cfm?template=need)

**ثانيًا:** التأمين بأنواعه المختلفة: ويتم ذلك عن طريق وكالة مرتبطة بالبنك اسمها:  
**(Banc of America Insurance Services, Inc)**

**ثالثًا:** إصدار بطاقات الائتمان، بعضها يسمى تجاوزاً بطاقة ائتمان وهو ليس كذلك، كبطاقة (Commercial Prepaid Card) وهي بطاقة تعطي صلاحية السحب بقدر المبلغ المودع سلفاً، فهي ليست قرضاً بالمفهوم الفقهي للقرض.

**رابعاً:** التمويل لشراء البيوت بالطريقة التقليدية (Mortgage)، وتكون هذه المعاملة من عقدتين مجتمعين:

١ - عقد قرض: حيث يدفع البنك قيمة العقار لصاحب البيت نيابة عن العميل، ويقوم باسترداد المبلغ وفوائده الربوية خلال عقد طويل الأمد، قد يصل إلى ثلاثين عاماً.

٢ - عقد رهن: حيث يرهن البنك العقار بوضع اسمه على صك الملكية كراهن (Lien holder) ليُحدّد من حرية عميله في التصرف في البيت بالبيع ونحوه.

وهناك خدمة مرتبطة بتمويل شراء البيوت، وهي خدمة إعادة تمويل شراء البيت، وذلك بالتحول من مُمول إلى آخر لغایات التخفيف من الدفعه الشهرية مقابل زيادة المبلغ والأجل، وتسمى: (Refinance).

**خامسًا:** الإقراض المرتبط بملكية البيوت (Home Equity) ويتم ذلك بطريقتين مختلفتين قليلاً:

١ - **(Home Equity Loan)** حيث يقدم العميل ما يثبت للبنك ملكيته لنسبة معينة من منزله المستترى بطريقه الـ (Mortgage) ليحصل على قرض نقدى يساوى هذه القيمة.

وعلى سبيل المثال: إذا كان قد دفع (٣٠٪) من قيمة منزله الذي يساوي (٢٠٠) ألف دولار، فإنه يحصل على قرض مقداره (٦٠) ألف دولار مقابل رهن (٣٠٪) من قيمة المنزل.

٢ - **(Home Equity Line of Credit)** حيث يسمح البنك للعميل بالاقتراض بما لا يزيد عن ما دفعه من قيمة بيته، ولا يتشرط أن يسحب المبلغ فوراً، وإنما حسب حاجته، وكل من الصورتين السابقتين قرض ربوى.

**سادسًا:** فتح حسابات التقاعد (IRA)، والحرروف السابقة اختصار لجملة (Individual Retirement Account). وفي هذا الحساب، يقوم البنك بإيداع رأس المال والأرباح التي يجنيها المستثمر من المضاربة في سوق الأسهم والسنادات عن طريق أحد الوسطاء الماليين

بشروطٍ وضوابطٍ وضعتها القانون الأمريكي حماية لحقوق أصحاب الأموال، وتوفيراً للدخل مناسبٍ لهم عند بلوغ سن التقاعد<sup>(١)</sup>.

سابعاً: خدمة المحافظ الاستثمارية (Mutual Fund) وهي إحدى طرق الاستثمار في الولايات المتحدة، وتعني الاستثمار الجماعي، حيث يقوم عدد كبير من المستثمرين بوضع أموالهم في سلة أو حساب واحد، ويقوم وكيل الاستثمار (Portfolio Manager) بالمضاربة في هذه الأموال، غالباً في سوق الأسهم والسندات، ويتفق مع عملائه من البداية على سياسة وضوابط معينة، وأنواع معينة من الشركات للمضاربة والاتجار في أسهمها، وتعرف هذه الضوابط بـ (Prospectus)، وهي ملزمة للطرفين قانوناً.

وللمحافظ الاستثمارية في أمريكا ما يصعب إحصاؤه من المستويات بالنسبة إلى نوعها ومقدار المخاطرة فيها<sup>(٢)</sup>، فتدرج من مستوى العائد المضمون، إلى الاستثمارات ذات المخاطر الشديدة (Hedge Fund).

وفي مقابل هذه الخدمة، يقوم البنك باقتطاع نسبة مئوية شهرية من رأس المال والأرباح معاً.

ثامناً: خدمة إدارة الممتلكات (Wealth Management) وهي خدمة تختص - عادة - بكبار العملاء ذوي الأرصدة العالية والممتلكات الكثيرة، فيقوم البنك بتقديم الاستشارات القانونية والمالية والضرورية لضمان الاستثمار الأمثل لهذه الأموال، وتكون هذه الاستشارات مجانية. ويستفيد البنك من وراء ذلك إرضاء وضمان استمرار كبار العملاء في التعامل معه، وأجور الخدمات البنكية التي يتتقاضاها إذا ما اقتتنع العميل باستثمار جزءٍ من ثروته عن طريق برامج الاستثمار المختلفة للبنك.

تاسعاً: القروض الشخصية، وقروض شراء السيارات، والطائرات، والقوارب وغيرها، وكلها قروض ربوية.

عاشرًا: الخدمات البنكية الخارجية (International Banking) وتشمل خدمة إصدار الشيكات السياحية (Travelers Cheques) حيث يُفضل عدم حمل أوراق نقدية أثناء السفر، وإنما شيكات سياحية يمكن إيقاف صرفها فوراً عند فقدانها أو سرقتها، وهي خدمة مدفوعة الأجر، وكذلك خدمة صرف العملات (Foreign Currency Exchange) حيث يستفيد البنك من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء للنقد الأجنبي.

(١) نظر مثلاً: [www.colombiafunds.com/home.htm](http://www.colombiafunds.com/home.htm)

(٢) انظر دائرة المعارف (Wikipedia) على الإنترنت، ثم أدخل الحروف: IRA

ومن الجدير بالذكر أن (٩٠٪) من إيرادات البنك تأتي من نشاطاته المصرفية والمالية داخل الولايات المتحدة، إلا أن البنك ناشط في شراء أسهم البنوك العالمية خارج الولايات المتحدة أيضاً، ويجيء من وراء ذلك بقية إيراداته، ويطلق على هذا النوع من النشاط التجاري (International Operation).

### المطلب الثالث: قطاع الإسكان:

وقد اختارت شركة (Countrywide financial)، وهي إحدى الشركات التي تقدم خدمة التمويل لشراء البيوت بالطريقة الربوية التقليدية (Mortgage).

ويتم إبرام هذه العقود في الولايات المتحدة بطريقتين مختلفتين <sup>(١)</sup>:

١ - (The Mortgage) حيث تحتاج الشركة لأمر قضائي لبيع البيت في المزاد العلني (Foreclosure) إذا أخفق العميل في دفع الأقساط الشهرية لمدة ثلاثة أشهر متواصلة، وربما أكثر قليلاً في بعض الولايات.

٢ - (The deed of Trust) حيث لا تحتاج الشركة لأمر قضائي لبيع البيت، وينتشر هذا النوع من التمويل في ولاية كاليفورنيا. أما طريقة التمويل فلا تختلف عن سابقتها، فكل منها عقد قرض ربوبي وعقد رهن كما سبق تفصيله.

أما الخدمات التي تقدمها شركة (Countrywide Financial) فهي <sup>(٢)</sup>:

أولاً: تنقيف وتوعية عملائها بطرق وقوانين شراء البيوت في أمريكا من خلال برنامج (Home Ownership Mortgage Education) (HOME) وهو اختصار لعبارة (HOME).

ثانياً: إعادة تمويل شراء البيوت (Refinance).

ثالثاً: الإقراض المرتبط بملكية البيوت (Home Equity Loan & Line of Credit).

رابعاً: تمويل شراء البيوت (Mortgage or Finance).

خامساً: خدمة الإقراض العكسي (Reverse Mortgage): وهي أن يقوم الشخص كبير السن (يعرف بمن بلغ ٦٢ عاماً في أمريكا) بالتنازل عن ملكية بيته بعد وفاته لشركة الإسكان، أو

ttp://my.countrywide.com <sup>(١)</sup>

(٢) انظر wikipedia: Mortgage

يأعطيها مبلغاً من المال في مقابل أن تعهد له بمرتبٍ شهري إلى حين وفاته، ولا يخفى الربا والقمار والغرر في هذه المعاملة.

#### المطلب الرابع: قطاع الائتمان:

يقصد بالائتمان هنا خدمة الإقراض النقدي عن طريق إصدار بطاقة الائتمان التقليدية (Credit Card)، وتحتكر أربع شركات عملاقة هذه الخدمة في الولايات المتحدة، تصدر بطاقات تحمل شعارها من خلال المئات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وهذه الشركات الأربع هي: (Visa) (Master Card) (American Express) (Discover Card). يجيئ قطاع الائتمان الكثير من العوائد المالية على شكل أرباح وفوائد ربوية، وطرق جني العوائد المالية هي<sup>(١)</sup>:

**أولاً:** خدمة دفع المستحقات للتجار (Interchange Fees): فإذا اشتري العميل من التاجر سلعة أو خدمة قيمتها (١٠٠) دولاراً مثلاً ودفع القيمة باستخدام بطاقة الائتمانية، فإن شركة الائتمان ترسل للتجار (٩٧) أو (٩٨) دولاراً فقط، والباقي تحفظ به لنفسها مقابل خدمة إيصال المال للتجار، وتختلف نسبة الاقتطاع حسب الشركة والولاية والوضع الاقتصادي العام.

**ثانياً:** تغيير بنود العقد مع العملاء بزيادة سعر الفائدة على الدين مثلاً، حتى وإن كان العميل يدفع ما عليه بانتظام.

**ثالثاً:** الفوائد الربوية المضافة على رأس المال، فإذا اختار العميل الدفع بالتقسيط، فإن من حقه أن يدفع الحد الأدنى (عادة من ٢٠ - ١٠ دولاراً) عند موعد السداد، والباقي يتم تقسيطه بفوائد ربوية. وهذه الصورة قريبة من معاملة (أمehrni وأزيدك) التي كانت شائعة في الجاهلية.

**رابعاً:** الفوائد المضافة على رأس المال عند التأخير عن فترة السماح (Grace Period)، فإذا لم يدفع العميل المطلوب في الوقت المحدد، أضيفت عليه فائدة ربوية حتى وإن دفع المبلغ كاملاً.

**خامسًا:** غرامة السحب الزائد عن الحد: فإذا كان الحد الأعلى للبطاقة (١٠٠٠) دولار مثلاً، وقام العميل بالشراء بما يزيد عن ذلك، فإن البنك لا يمانع في دفع القيمة الزائدة، ولكن يغرم العميل مبلغاً زائداً، وتسمى (Overdraft fee).

**سادساً:** غرامة الشيكات المرتجعة: فإذا دفع العميل المطلوب بشيك مثلاً، ولم يكن في رصيده ما يكفي، فإن شركة الائتمان تقوم بتغريميه مبلغًا من المال قل أو كثر.

**سابعاً:** السحب النقدي، فهو قرض ربوى دائمًا.

**ثامناً:** رسوم العضوية (Membership fees)، وبعض شركات الائتمان لا تتقاضى رسوماً للعضوية أو لتجديد البطاقة.

**تاسعاً:** فرق أسعار العملات الأجنبية، فعند استخدام البطاقة في دولة أخرى، فإن شركة الائتمان تبيع (أو تستبدل) الدولار بنقد تلك البلد بسعر أعلى من قيمة صرفه.

ومن الجدير بالذكر أن الطرق السابقة كلها - أو معظمها - تكون مكتوبة في الاتفاقية أو العقد المبرم بين العميل وشركة الائتمان، وعليه أن يوافق عليها، كما يظهر من العرض الموجز السابق أن خدمة دفع مستحقات التجار، ورسوم العضوية، وبيع العملات الأجنبية هي الطرق التي قد تسلم من الربا، وما سوى ذلك فمن ربا الديون الذي جاء القرآن وصرح السنة بتحريمه.

### **المطلب الخامس: الاستشارات والوساطة المالية:**

المضاربة في سوق الأوراق المالية نوع من التجارة ومصدرٌ للدخل بحد ذاته في الولايات المتحدة، وله أنظمته وقوانينه، ومن ضمنها: أن الشخص العادي لا يحق له بيع وشراء الأوراق المالية بنفسه، وإنما عن طريق وسيط أو بمسار، ولذلك نشأ نوع من الخدمات المالية يسمى: (الوساطة المالية) (Brokerage) بحيث تقدم جهة الوساطة الاستشارات والنصائح للعملاء عن كيفية ونوعية وتوقيت هذا النوع من الاستثمار، كما تمثلهم في سوق الأوراق المالية (البورصة) بيعاً وشراءً.

وشركة (Fidelity Investments) إحدى الشركات العريقة في مجال السمسرة المالية للأفراد

(Retail Brokerage) وتقدم لعملائها العديد من الخدمات تتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

**أولاً:** عمل المحافظ الاستثمارية (Mutual Fund).

**ثانياً:** المضاربة في الأسهم والسنادات بناء على توجيهات العميل مباشرة، وتسمى هذه الخدمة: (Trading).

وإذا كانت لكبار العملاء من أصحاب رؤوس الأموال فتسمى: (Active Trading).

---

(1) أحدثت هذه المعلومات من موقع الشركة: [www.fidelity.com](http://www.fidelity.com)

**ثالثاً:** تقديم التوجهات والنصائح لكيفية توزيع الاستثمار على الأسهم والسندات وحسابات التوفير وغيرها لغايات استخدام العوائد عند بلوغ سن التقاعد، ويسمى هذا النوع من الاستثمار والتوفير (IRA) حيث لا يختص بالموظفين، وإنما لكل من أراد، فقد يجمع الشخص بين (IRA)، وحساب التوفير للتقاعد عن طريق جهة العمل إن كان موظفاً ويسمى: (K) ٤٠١.

**رابعاً:** تحويل حساب (K) ٤٠١ من شركة إلى شركة أخرى، وتسمى هذه الخدمة:

**(K) ٤٠١ Rollover**، ويقدم عليها الشخص عادة لزرايا ومردود أفضل.

**خامساً:** استشارات لكيفية استثمار أموال أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، ليس لغايات التقاعد، وإنما لزيادة الثروة وكفاءة إدارة الأموال.

**سادساً:** خدمة المرتب السنوي (Annuities)، ومقتضى ذلك يحصل المستفيد على دخل سنوي ثابت عند بلوغه سنا معينة إلى حين وفاته، في مقابل أن يقدم مبلغاً من المال للشركة للاستفادة من هذه الخدمة.

**سابعاً:** وكالة للقوى البشرية تعنى بخدمة الشركات الأخرى في موضوع تعيين الموظفين وإجراء المقابلات معهم وحفظ ملفاتهم وملفوظاتهم.

**ثامناً:** للشركة استثمارات في شراء الباصات الكبيرة، والفنادق، والاتصالات، والجرائد المحلية، وأدوات البناء.

**تاسعاً:** التأمين على الحياة (Life Insurance).

### **المطلب السادس: قطاع الخدمات المالية المتكاملة:**

إضافة للقطاعات الخمسة السابقة، يوجد في الولايات المتحدة بعض الشركات العملاقة التي تقدم معظم أو حتى كل - الخدمات التي سبق بيانها، فهي في الحقيقة ليست قطاعاً جديداً، بقدر ما هي تلبية لكل ما يمكن أن يحتاجه الشخص من عالم المال والاقتصاد.

شركة (City group)<sup>(١)</sup> إحدى الشركات العالمية التي تتخذ من لندن مقراً لها، ولها حضور قوي في الولايات المتحدة في مجال الخدمات المالية حيث تقوم بأعمال التمويل والاستثمار والاستشارات الاقتصادية والسمسرة في سوق الأسهم، ولم تستثن إلا قطاع التأمين.

---

Wikipedia: Citigroup (١)

وكذلك الحال مع شركة (JP Morgan Chase)<sup>(١)</sup>، حيث إنها من أقدم الشركات على مستوى العالم تأسيساً في مجال الخدمات المالية، وتنفذ من نيويورك مقرها، وتأتي في المرتبة الثالثة على مستوى الولايات المتحدة بعد (Bank of America) و (Citigroup) سالفى الذكر من حيث رأس المال والانتشار الأفقي وعدد الزبائن من الأفراد والشركات على حد سواء، ولأن شركة (Chase) أمريكية النشأة، فسيتم أخذها في هذا المطلب كمثال على الشركات التي تقدم الخدمات المالية المتكاملة، وهذه الخدمات هي<sup>(٢)</sup>:

أولاً: فتح الحسابات المصرفية بأنواعها: الجاري (Checking)، والتوفير (Saving) والاستثمار طويل الأجل (CD).

ثانياً: إصدار البطاقات الائتمانية (Credit Cards).

ثالثاً: الإقراض بكل أنواعه: المرتبط بملكية البيت (Home Equity)، ولشراء البيوت ولشراء المركبات (Auto/Vehicles Loans)، ولطلاب الجامعات (Mortgage) (Student Loans).

رابعاً: التأمين على الحياة من خلال (Chase Insurance Agency).

خامساً: الاستشارات المالية حول كيفية زيادة المدخرات (Retirement Planning) عند التقاعد، وإدارة العقارات والأموال النقدية، وخدمة كبار العملاء (Private Client Services).

سادساً: تجارة الأسهم والسنديات المحلية والعالمية، والسمسرة في أسواق البورصة.

سابعاً: خدمة إعطاء المرتبات لحين الوفاة (Annuities)، وقد سبق الحديث عنها، إلا أن (Chase) يعطي خيارات ثلاثة لعملائه:

١ - (Fixed Annuity): حيث يضمن البنك نسبة مئوية ثابتة على رأس المال المقدم من العميل، ويتم حساب العائد السنوي اعتباراً من سن التقاعد وحتى الوفاة بناءً على هذه الزيادة الربوية.

٢ - (Immediate Annuity): يحدد مرتب التقاعد بناءً على المبلغ المقدم عند التعاقد بصرف النظر عن مدى استفادة البنك من المبلغ.

---

Wikipedia: JP Morgan Chase<sup>(١)</sup>

Wikipedia: JP Morgan Chase<sup>(٢)</sup> انظر: www.chase.com وأيضاً

(Variable Annuity)-٣: حيث يرتبط المرتب التقاعدي بمقدار الأرباح أو الخسائر الناجمة عن الاتجار في سوق الأوراق المالية، فهو ليس مضموناً كالحالتين السابقتين.

## خلاصة البحث:

بعد هذه الجولة السريعة في مختلف قطاعات الخدمات المالية، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

**أولاً:** الخدمات المالية في الولايات المتحدة قطاع متشارب متداخل إلى درجة كبيرة، يصعب معها فصل كل خدمةٍ ماليةٍ عن الأخرى، وقد ظهر ذلك في قطاع التأمين الذي يقدم القروض، ويصدر بطاقات الائتمان. وفي البنوك التي تقدم خدمة التأمين وتضارب في سوق البورصة وتفرض لغایات الإسكان. وفي قطاع تمويل الإسكان الذي يقدم خدمة الإقراض لغير غایيات شراء البيوت. كما ظهر ذلك في قطاع الاستشارات والوساطة في سوق الأسهم والسنادات والذي يقدم خدمة التأمين على الحياة. وليس الأمر مضطراً، فإن من الشركات - وإن كانت نادرة - من تمارس عملاً واحداً، والمغزى من النقطة السابقة هو إثبات أنه يصعب الحكم على مشروعية العمل في قطاع معين (كالتأمين أو الائتمان مثلاً) دون غيره، وإنما ينبغي أن يكون الحكم عاماً على كل قطاع الخدمات المالية.

**ثانياً:** في الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية كالنظام الأمريكي، يعتبر التعامل بالربا ركناً أساسياً من أركان هذا النظام بحيث يصعب الانفكاك عنه كلياً. فإذاً أن تكون الخدمة المالية ربوية مخضة، كتمويل شراء البيوت، وحساب التوفير (Saving account) وحساب الاستثمار طويل الأجل (CD)، والغالبية العظمى من أنواع التأمين التجاري، وإعادة التمويل (Refinance)، والإقراض النقدي بكل أنواعه (المرتبط بملكية البيوت (Home Equity) ولغایيات الدراسة (Students Loan) والقروض الشخصية (Personal Loan) وخدمة المرتب السنوي من التقاعد حتى الوفاة (Annuity) وغيرها الكثير مما سبق تفصيله.

أو أن لا تكون الخدمة المالية ربوية، ولكنها تفضي إلى الربا في الأعم الأغلب، كخدمة بطاقات الائتمان، فإذاً ليست قرضاً ربويًا ابتداءً، ولكن يدخلها الربا من أوسع الأبواب، فإن عدداً من المنتفعين بهذه الخدمة في الولايات المتحدة لا ينفك أحدهم عن أن يتأخر في دفع ما عليه، أو أن يدفع بالتقسيط، أو أن يسحب أموالاً نقدية، أو أن يسحب أكثر من الحد المسموح به، أو أن يسدّد ما عليه بشيك وليس في رصيده ما يكفي. وفي كل ما سبق تقوم شركة الائتمان بتغيير العميل مبلغًا زائداً على أصل الدين، وهذا هو عين الربا.

وكذلك الحال في الحسابات الجارية (checking account) فإن كثيراً منها لا يدخلها الربا نظرياً، معنى أن البنك لا يعطي فائدة على مجرد إيداع المال لديه في هذا الحساب، فهو (Free of interest)، وإن كان بعضها يعطي فائدة ربوية حتى على الحساب الجاري مادام مودعاً في البنك، ولكن المشكلة تكمن في أن البنك يستخدم نسبة لا بأس بها من هذا المال لإقراضه بالربا، لعلمه أن النسبة المذكورة لا يطلبها أصحابها عادة، فيكون صاحب الحساب مُعيناً للبنك على الإثم والعدوان، وإن كانت هذه الحالة أقل من سابقتها إثماً، لأن صاحب الحساب الجاري لا يباشر الربا بنفسه أخذها أو إعطاءً، بينما في بطاقة الائتمان يفعل ذلك.

**ثالثاً:** على أن من الخدمات المالية ما ليس ربوياً، ولا يدخلها الربا إلا بتكلفة، كخدمة بيع العملات ببعضها، وخدمة إصدار الشيكات السياحية، فكلاهما تضبطه أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ويقع التناقض عادة في مجلس العقد، كما يمكن تخريج ما يتلقاه البنك مقابل خدمة إصدار الشيكات السياحية على عقد الإجارة أو الجعالة، وتنطبق الإجارة أيضاً على ما تقتطعه شركة الائتمان من التاجر كمقابل لخدمة إيصال المال الذي دفعه له عميله عن طريق بطاقة الائتمان، ورسوم إصدار بطاقات الائتمان ليست مرتبطة بالقرض ذاته، ورسوم العضوية والتجديد السنوي لها كذلك، ليس كل ذلك مرتبطاً بعقد القرض، ومن الخدمات المالية غير الربوية تحويل حساب التقاعد للموظفين Rollover (k) ٤٠ من شركة إلى أخرى، إلا إذا كان الاستثمار في هذا الحساب ربوياً أصلاً فينهى عن ذلك من باب النهي عن الإعانة على المعصية.

**رابعاً:** ومن الخدمات المقدمة ما ليس خدمة مالية أصلاً، ولكنها تفضي إلى الربا بدرجات متفاوتة، كخدمة تقييف العملاء في موضوع شراء البيوت (H.O.M.E program)، وخدمة إدارة الممتلكات، فإنها لا تundo مجرد نصائح وتوصيات تقدم للعملاء، وخدمة توجيه العملاء إلى طرق الاستثمار الأمثل لحسابات التقاعد (IRA). فكل ما سبق يؤدي إلى الوقوع في الربا؛ لأن معظم أوجه الاستثمار المتاحة يدخلها الربا كما سبق.

**خامساً:** وأخيراً، فإن من الخدمات غير المالية ما لا يفضي إلى الربا، وقد سبق بيان أن قطاع الاستشارات المالية (ومثاله شركة Fidelity) لها استثمارات في مجال الاتصالات، وشراء الباصات الكبيرة، والفنادق، وأدوات البناء، وطباعة الجرائد، ووكالات تعيين الموظفين، كما ظهر أن شركة التأمين (AAA) تقدم خدمة تعليم قيادة السيارات، وإصلاح السيارات، وإعطاء خصومات لعملائها عند تعاملهم مع بعض المتأخر والفنادق والمطاعم.

## المبحث الثاني

### الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع

ظهر من خلاصة المبحث السابق تنوع وتشابك الخدمات المصرفية والتأمينية والتمويلية، ومثل ذلك يقال عن الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع العريض من عالم المال والأعمال، فإن البحث الميداني بسؤال موظفي هذا القطاع، والمراجعة المتأملة للوظائف المعروضة على موقع الشركات العملاقة على شبكة الإنترنت، كل ذلك يؤدي إلى القول: إن التقسيم البسيط إلى عمل إداري له علاقة مباشرةً بالمعاملات المحرمة، وعمل في لا علاقة له بالربا كالصيانة والحراسة، تقسيم ليس له وجود على أرض الواقع؛ نظراً لتطور هذا القطاع ونحوه المتسارع، والذي أدى إلى وجود درجات متفاوتةٍ من الوظائف من حيث مباشرتها للأعمال الربوية المحرمة.

وفي هذا المبحث، سيتم تناول مثالين من الشركات الكبيرة: شركة (Chase) وسيتم عرض وظائفها بإيجاز، وبنك (Bank of America) بشيء من التفصيل، ثم خلاصة البحث ونتائجـه، وسيـب اختيار هاتين الشركتـين، أن (Chase) من الشركات التي تقدم الخدمات المالية الشاملة، و(Bank of America) يعطي نسبة كبيرة من هذه الخدمات، فعرض الوظائف في هاتين الشركتـين سيعطي تصوـراً واضحاً عن الأعمال المتاحة في قطاع الخدمات المالية عموماً وصفـها الوظيفـي إلى حدٍ كبير.

#### وظائف شركة (Chase)<sup>(1)</sup>:

##### أولاًً: الأعمال المصرفية (retail Banking):

وترتيبـها في السلم الوظيفـي من الأدنـى إلى الأعلى كما يلي:

١ - (Teller): يباشر عمليات الإيداع والسحب النقدي للعملاء في حساب التوفير والحساب الجاري.

٢ - (Customer Services Representative): يقدم الاستشارات حول فتح الحسابات الجارية، والتوفيرية، والاستثمارية طويلة الأجل (CD).

(1) انظر موقع الشركة على الشبكة: [www.chase.com](http://www.chase.com) ، وقد استمعت إلى شرح عن طبيعة هذه الوظائف من أحد موظفي الشركة في لقاء استمر ساعتين.

٣ - (Banker): يقوم بفتح الحساب الجاري، والتوفيري، والاستثماري للعملاء، ويعتمد معاملة إصدار بطاقة الائتمان.

وإذا أراد العميل التعامل مع قسم الاستثمار، فإن الوظيفة تسمى: (Financial Advisor)، فيقوم الموظف بتوضيح طرق الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات، وفتح حساب الراتب التقاعدي حتى الوفاة (Annuity)، وعند الرغبة في التعامل مع قسم الإسكان في البنك (Mortgage)، فإن الوظيفة تسمى:

(Loan Officer)، فيقوم الموظف بإتمام معاملة شراء البيت، أو الاقتراض المرتبط بملكية البيت، وكذلك الحال، إذا كان العميل من كبار المستثمرين (يُعرف في Chase من يرغب في الاستثمار بمبلغ لا يقل عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار وباسم المؤسسة أو الشركة التي يملكها وليس باسمه الشخصي)، فتسمى الوظيفة عندئذ (Business Banker)، فيقدم الموظف كل ما سبق من الخدمات لهؤلاء العملاء، فالوظائف الأربع السابقة كلها في نفس المستوى الوظيفي.

٤ - (Branch Manager): يتولى إدارة فرع البنك ويتأكد من حسن أداء الموظفين.

٥ - (District Manager): يتولى الإشراف على عددٍ من فروع البنك بما لا يتجاوز ثلاثة عشر فرعاً.

٦ - (Market Manager): يتولى الإشراف على عددٍ من المناطق (districts) بما لا يتجاوز أربع مناطق.

٧ - (Area Manager): يشرف على عدد من الموظفين من الرتبة السابقة (Market Manager) من ٦ - ١٠.

٨ - (Head of Retail Banking): يترأس قسم العمليات المصرفية على مستوى الشركة (Retail Banking)، ويمثل هذا القسم في مجلس إدارة الشركة.

٩ - (C E O): وهي اختصار لعبارة (Chief Executive Officer) وهو منصب الإدارة التنفيذية، والإشراف على كل فروع الشركة وليس على قسم الأعمال المصرفية فقط. هذا، مع ملاحظة أن المستوى الثامن والتاسع يعد من الإدارة العليا للشركة، ولذلك لا اتصال بين هذين المنصبين وبين الجمهور مباشرة، بينما المستويات السبعة السابقة يتعامل فيها الموظفوون مع العملاء والجمهور.

## **ثانياً: قسم الإسكان (Mortgage)**

- ١ - (Loan Officer): سبق القول: أنه الذي يباشر عقد القرض لغايات الإسكان.
- ٢ - (Supervisor): يشرف على عدد ما بين ٢٠ - ١٠ من موظفي الإقراض السابقين.
- ٣ - (Area Manager): يشرف على عدد من المراقبين (Supervisor) ما بين ٦ - ١٠.
- ٤ - (Regional Manager): يشرف على عدد من مدراء المناطق.
- ٥ - (Head of Mortgage Lending): يترأس قسم الإسكان على مستوى الشركة كلها، ويمثل هذا القسم أمام المدير (CEO) في اجتماع مجلس الإدارة التنفيذي.

## **ثالثاً: قسم الاستثمار (Investment Banking)**

- ١ - (Financial Advisor): سبق بيان أنه الذي يتولى فتح حساب الاستثمار ونيابة العميل في المضاربة في الأسواق المالية، وفتح حساب راتب التقاعد حتى الوفاة. (Annuity)
- ٢ - وبنفس الترتيب السابق، (Market Manager) ثم (Area Manager) ثم (Head of Investment Bank) ثم (Regional Manager)

## **رابعاً: قسم الأعمال المصرفية للمؤسسات والشركات (وليس للأفراد):**

يبدأ بـ (Business Banker)، ثم يتدرج بنفس الترتيب السابق. لاهذا باختصار عن الوظائف باعتبار السلم الوظيفي في (Chase)، أما وظائف (Bank of America) باعتبار الأقسام المختلفة للشركة، بشيء من الإسهاب، فهي على النحو التالي <sup>(١)</sup>.

## **المطلب الأول: قسم الإدارة الوسطى والعليا (Administration):**

وهو القسم الذي عادة ما يتبع المدير التنفيذي (CEO)، وليس للقسم اتصال مباشر مع الجمهور، وإنما ينحصر عمله في الرقابة والمتابعة وتحسين الأداء والانسجام مع التوجهات العامة للشركة وسيرها نحو تحقيق أهدافها، ويندرج تحت هذا القسم عدد من الأقسام الفرعية، وفي كل قسم فرعى عدد من الوظائف، لكل وظيفة توصيف واضح. والأقسام الفرعية هي:

---

(١) انظر: عرضاً بالصوت والصورة على موقع البنك، يتحدث فيه الموظفون عن طبيعة أعمالهم، مع تفصيل مكتوب عن المؤهلات والمهارات المطلوبة على الروابط التالية:

<http://careers.bankofamerica.com/areasoftalent/areasoftalent.asp>  
<http://careers.bankofamerica.com/overview/overview.asp>

**أولاً:** (Change Management and Process) مساعدة الأفراد، والأقسام على الانتقال من مستوى إلى آخر.

**ثانياً:** (Corporate Executive) المسئولية عن التخطيط بعيد المدى والتحطيط الفني لبقاء المؤسسة وتفاعلها مع المؤسسات الأخرى.

**ثالثاً:** (Corporate Work Place) وضع مخطط وتطويره باستمرار لطريقة المضاربة في الأسواق المالية (Portfolio) ورفع تقارير بذلك للإدارة العليا.

**رابعاً:** (Learning and Leadership Development) التعلم من خبرات البنك الأخرى المنافسة، وعقد الدورات وورش العمل، واستحداث تقنيات حديثة مُواكبة للتطورات.

**خامساً:** (Legal) : يعني بالدفاع عن البنك أمام القضاء، والتأكد من مطابقة حساباته للمواصفات والشروط القانونية، ومتابعة الشعون القانونية للبنك عموماً.

**سادساً:** (Services) : تلبية حاجات الزبائن وتطوير الخدمة بما يستقطب المزيد من العملاء، وذلك بالتعامل وإصدار التعليمات للموظفين وليس للعملاء.

## **المطلب الثاني: قسم الاتصالات (Communication)**

يختص هذا القسم بتطوير وسائل الاتصال وانسياب المعلومات بين المستويات الإدارية المختلفة، ومن وإلى الموظفين الميدانيين الذين يتعاملون مع عملاء البنك بشكل يومي. كما يهتم بمتابعة الأسواق والمنتجات الجديدة التي تساعده على تطوير الاتصالات داخل الشركة، والتسويق لمنتجات البنك في وسائل الإعلام المختلفة.

## **المطلب الثالث: قسم الأعمال البنكية (Consumer Banking)**

وهي المستويات السبعة الأولى سالفة الذكر في شركة (Chase) والتي يتعامل بها الموظفون مع العملاء بشكل يومي.

## **المطلب الرابع: قسم العناية بالزبائن (Consumer Care)**

المتابعة الدائمة للحاجات المتغيرة للزبائن، والتأكد من إعطائهم ما يريدون هم، وليس ما يريد البنك تسويقه لهم.

ويتم ذلك بالإشراف المباشر على الموظفين أثناء تعاملهم مع العملاء، والاستماع إلى المكالمات الهاتفية وتطوير مهارات الموظفين في إرضاء العملاء، ويندرج تحت هذا القسم عدًّا من الأقسام الفرعية:

**أولاً:** (Corporate Work Place) التعاون مع الشركات الأخرى في هذا المجال.

**ثانياً:** (Customer Services) وغالبًا ما يكون عن طريق خدمة الهاتف المجاني والرد المباشر على استفسارات وأسئلة العملاء.

**ثالثاً:** (Relationship Management) كيفية إرضاء كبار العملاء أصحاب الحسابات التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠ \$).

### **المطلب الخامس: قسم الاستثمار والتمويل (Finance)**

يضع هذا القسم السياسات العامة للاستثمار والتمويل في البنك ومقدار المخاطرة المالية التي يمكن للبنك وعملائه تحملها بما يحافظ على سمعة البنك، ويقنع مزيدًا من العملاء بالاستثمار مع البنك، ويشمل هذا القسم عدًّا من الأقسام الفرعية:

**أولاً:** (Credit) يختص بجمع المستحقات المالية للبنك من جراء استخدام العملاء لبطاقاتهم الائتمانية، وتحليل العمليات المالية الخاصة بهذا القسم، وحسابات المخاطرة فيه.

**ثانياً:** (Investment Banking) الإشراف على حسابات التقاعد (IRA) للعموم، وتقاعد الموظفين (K)، والمحافظ الاستثمارية (Mutual Fund) ومرتب التقاعد حتى الوفاة (Annuity) وتطوير هذه الحسابات مالياً، وتقدم الاستشارات لكبار أصحاب رؤوس الأموال، وكيفية زيادة مردود الاستثمار، وتجنب دفع الضرائب بالطرق القانونية.

### **المطلب السادس: قسم القوى البشرية وشئون الموظفين (Human Resources)**

ويتولى توصيف مهام الوظائف المختلفة داخل البنك، وإجراء المقابلات الشخصية للمرشحين للعمل، وإتمام إجراءات تعيين الموظفين، ووضع المواصفات والمؤهلات العلمية والعملية لكل الوظائف، كما يعني بعمل الدورات التدريبية للموظفين لتطوير قدراتهم القيادية والإبداعية.

### **المطلب السابع: قسم العمليات أو الإدارة الدنيا (Operations)**

وهو القسم الذي يراقب الأداء اليومي للبنك بمحمله، ويتبع سير المعاملات المالية المختلفة. ويساعد ذلك في زيادة احتمال الربح وتقليل احتمال الخسائر. يشرف هذا القسم إشرافاً مباشرًا على

خدمات الرزائن (Services)، والقسم القانوني (Legal)، والقسم المعنى بسير العمليات المالية والتجارية عموماً.

## **المطلب الثامن: قسم حسابات المخاطرة (Risk Evaluation)**

يتعامل هذا القسم مع الإدارة العليا للبنك، ومهمته - كما يظهر من اسمه - دراسة البيانات والإحصاءات الخاصة بالمخاطر واحتمالية الخسارة، ومحاولة تقليلها.

ويدخل في هذه الحسابات أيضاً دراسة عمليات التزوير (Fraud) ومدى تأثيرها على نجاح الشركة ورضي العملاء، ونسبة الإنفاق على التأمين وإعادة التأمين ومدى الجدوی من ذلك، وعمل الجرد (Audit) الدورى على الممتلكات، وغير ذلك.

## المطلب التاسع: قسم المبيعات (Sales)

وهو القسم الذي يعني بتقديم منتجات البنك للجمهور كالخدمات المصرفية وبطاقات الائتمان، والقراض، لغايات الإسكان.

المطلب العاشر: قسم تكنولوجيا المعلومات (IT):

يعمل هذا القسم على توفير أمن المعلومات والاحتفاظ بخصوصيتها لغايات الاستخدام الرسمي للبنك فقط، كما يعمل على تخزين المعلومات الخاصة بالعملاء وحسابهم، والعمليات المصرفية وتفاصيلها، والمنتجات (الخدمات) التي يقدمها البنك للجمهور.

خلاصة المحتوى

يمكن الخروج بعدِ من الملاحظات والنتائج بعد هذا العرض للوظائف المتاحة في قطاع الخدمات المالية:

أولاًً: الأقسام والوظائف السابقة لا يشترط وجودها في كل الشركات المماثلة، فإن من الشركات ما فيها من الأقسام الأخرى التي لم تذكر هنا، وليس فيها من الأقسام مما سبق ذكره، نظراً لأن هذه التقسيمات ليست ملزمة قانوناً، وإنما هي اجتهادٌ من مؤسسي وإدارة الشركات لتلبية حاجاتها والوصول إلى الاستغلال الأمثل للκκفاءات فيها. وأكثر من ذلك، فإن المقارنة بين بعض الوظائف المشابهة اسمًا (Job Title) وبين توصيف هذه الوظائف (Job description) في شركاتٍ مختلفة يوصل إلى نتيجةٍ، وهي أن من الوظائف ما تتشابه في اسمها فقط وتحتلي في المهام والمسؤوليات المنطة بها إلى حد ما.

**ثانية:** تشكل هذه الأقسام بمجموعها نسيجاً متكاملاً وشبكة عمل (Net Work) تتضادر بمجموعها لإنجاز مهام هذا القطاع، وكلما ازدادت الخدمات المالية تطوراً، كلما ازداد التداخل والتشابك بين هذه الأقسام، إلى درجة أن توقف قسم واحد عن العمل سيؤدي إلى توقف العمل والإنتاج كله - ولو بدرجاتٍ متفاوتة - ولكنّ أيّاً من هذه الأقسام لا يستغني عن الأقسام الأخرى مطلقاً.

**ثالثاً:** تفاوت هذه الأقسام في مدى مباشرتها للأعمال الربوية تعاقداً مع العملاء، أو أكالاً للربا أو إطعاماً له، بل إن الموظفين داخل القسم الواحد متفاوتون أيضاً.

وعلى سبيل المثال فقط، فإن المدير التنفيذي للبنك كله (CEO) ليست له علاقة مباشرة بالجمهور، ولا يباشر أيّاً من العقود الربوية بنفسه، ولكنه العقل المفكر، والشخص الذي يرجع إليه في اتخاذ القرارات المصيرية، ولا يصل إلى منصبٍ كهذا إلا إذا (تخيّله الشيطان من المس) حيناً من الدهر! وكذلك الحال في من يقدم الاستشارات للعملاء (Customer Services Representative) حول الحسابات المتاحة وأيها أفعى للعميل، والطرق المثلث للاستثمار، وتوزيع المال المستثمر على أنواع متعددةٍ من الاستثمارات تقليلاً للمخاطرة، فهو لا يباشر فتح هذه الحسابات عادةً، بل يجيئ العميل إلى موظفٍ آخر (Banker) يقوم بفتح الحساب وتوقيع الاتفاقية مع العميل، ولكن الحساب لا يفتح إلا عن طريقه ،.... وهكذا.

**رابعاً:** إلا أن من الشركات ما تقدم لعملائها خدمات غير مالية أصلاً، كشركة (AAA) التي تعلم قيادة السيارات، وتصليح السيارات في ورشها الخاصة، وكشركة (Fidelity) التي تستثمر في مجال الاتصالات والفنادق وأدوات البناء والجرائد.

فالأقسام - وما فيها من وظائف - التي تباشر الإشراف على هذه الخدمات وتنفيذها، أقسام يصعب القول: إنها جزءٌ من النظام الربوي السائد في هذه الشركات.

**خامساً:** من الممكن - عملياً - للموظف البقاء في قسم واحد طوال مدة خدمته في الشركة، إما لاختلاف طبيعة العمل، أو لظروف الشركة، أو بناءً على طلب الموظف نفسه.

وتفصيل ذلك أن الذي يعمل في التدريب على قيادة السيارات في شركة (AAA)، أو في بيع مواد البناء في (Fidelity)، أو في قسم تكنولوجيا المعلومات (IT) في (Chase)، لا ينتقل إلى قسم آخر نظراً لطبيعة تخصصه وقدراته، وعدم قدرته - غالباً - على العمل في الأقسام الأخرى لاختلاف طبيعة العمل.

كما قد لا ينتقل الموظف من قسم الاتصالات إلى قسم العناية بالزبائن، مع قدرته على العمل في أي من القسمين؛ لأن الشركة لا تحتاجه إلا في الاتصالات فيبقى حيث أراد له رئيسه في العمل أن يبقى.

أما البقاء في قسم واحدٍ بناءً على طلب الموظف، فمثاله ما ذكره لي بعض الأخوة المسلمين العاملين في قطاع الخدمات المالية من أفهم طلبوها من الشركة منذ البداية (وقت إجراء المقابلة الشخصية) البقاء في قسم تكنولوجيا المعلومات؛ لاعتقادهم أن ذلك أسرع للذمة وأبعد عن الشبهة، وقد وافقت شركاتهم من البداية على هذا الشرط، ولا يعني ما سبق أن الأمر مضطربٌ في كل القطاع المالي أو في كل الشركات، فإن من الشركات ما لا تتوافق على هذا الشرط، وتترك الأمر لإدارة الشركة في تقدير المصلحة.

سادساً: من الجدير بالذكر أن بعض الشركات توكل مهام قسمٍ كاملٍ إلى شركة أخرى، وقد انتشر في أمريكا نوع من النشاط التجاري وهو التوسط أو تقديم خدمة تعيين الموظفين، حيث تتولى هذه الشركات البحث عن الموظفين والتأكد من مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، وتجري المقابلات الشخصية لهم، وتحمّل إجراءات تعيينهم في شركات أخرى، ويسمى هذا النوع من النشاط: (Human Resources Agencies). كما قد تتولى بعض شركات تكنولوجيا المعلومات القيام بالمهام المطلوبة لشركةٍ أخرى، فتتولى إدخال بياناتها وفهرستها ووضع نظامٍ أمني يحافظ على سرّيتها. وما سبق قد يؤثر في بيان الحكم الشرعي في العمل في قطاع الخدمات، وهو موضوع الحديث في البحث التالي.

## المبحث الثالث

### حكم العمل في هذا القطاع

بعد بيان المقصود بقطاع الخدمات المالية، والأنشطة التجارية التي يقوم بها، والخدمات التي يقدمها للجمهور، وبعد بيان الوظائف والأعمال التي يمكن للشخص أن يتولاها في هذا القطاع، يأتي المبحث الثالث والأخير لبيان حكم الشرع في تولي هذه الأعمال، وهو الهدف من هذه الدراسة المتوضعة، والخطة المقترحة لذلك هي فرز الأعمال المباحة من المحظورة، والمحظورة كراهة—إن وجدت—من المحظورة تحريًّا، ثم الأعمال المحرمة لذاتها قصدًا من المحرمة لغيرها وسيلة، ثم النظر في الضرورات وال الحاجات، وما إذا كان لها مدخلٌ في التيسير على المكلفين إعمالًا لقصد الشريعة في رفع الحرج.

#### المطلب الأول: الأعمال المباحة والأعمال المحظورة ابتداءً

أظهر المبحث الأول أن بعض شركات الخدمات المالية تمارس أنشطة تجارية لا تصنف على أنها خدمة مالية ابتداءً، وبالتالي ليست من الأموال الربوية حتى يدخلها الربا أو يشوبها الحظر، ومن أمثلة ذلك: العمل في مجال تصليح السيارات، وتعليم قيادة السيارات، والاتصالات، والمواصلات، وأدوات البناء، وصناعة الغذاء والدواء، وأجهزة الكمبيوتر، والمطاعم والفنادق، وتجارة السيارات والعقارات، وغير ذلك الكثير مما يصعب حصره، فكل نشاط تجاري مباحٍ في الأصل، فالعمل فيه مباحٌ ابتداءً، ما لم يُحظر هذا العمل لعارض، كإدخال الشروط الباطلة أو الفاسدة، أو التعامل فيه بالربا أو الغرر الفاحش أو العش أو الاحتكار، حتى وإن كان هذا النشاط التجاري جزءًا من قطاع الخدمات المالية التي يغلب عليها الأعمال الربوية، فإن العامل يأخذ أجراه على عمل مباح، بصرف النظر عن مدى حلٌّ المال أصلًا، ولو اشترط أن يكون مصدر المال حلالًا للحق الناس من الحرج والضيق ما الله به عليه.

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: (التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه) <sup>(١)</sup> أي: أن المال لا يحرم لذاته وإنما يحرم بالنظر إلى طريقة كسبه، فقد يكون حرامًا على مُعطيه – إن كان مخاطبًا بفروع الشريعة أصلًا – حلالًا لآخذه، ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وقد طلب منها أن تطعمه من اللحم الذي جاءها من الصدقة، فقيل له: هذا ما تُصدق به على بريرة، فقال عليه الصلاة والسلام: "هو عليها صدقة، ولنا

(١) ابن فیم الجوزیة - بداع الفوائد / ٣٧٥ ، دار الشرق العربي - بيروت، بدون تاريخ

هدية<sup>(١)</sup>، وأكثر من ذلك اشتهر تعامله -صلى الله عليه وسلم- مع مشركي قريش قبل الهجرة، ومع يهود المدينة بعد الهجرة، وقبوله هدية المقوس<sup>(٢)</sup>، مع علمه -صلى الله عليه وسلم- أنهم جميعاً يتعاملون بالربا.

وينتفيء بهذه الإباحة الأصلية العمل في قطاع الخدمات المالية في الشركات الأمريكية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. سواءً كانت من المحافظ الاستثمارية (Mutual fund)، أم شركات الإسكان أو غير ذلك، وسواءً كانت مستقلة مالياً وإدارياً، أم كانت جزءاً من أحد البنوك الربوية التقليدية، وسواءً كان القائمون عليها من المسلمين أو من غير المسلمين، بشرط أن يشهد أحدُ من يعتد بقوله من أهل العلم أن معاملات هذه الشركات تتمّ وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبسبب اشتراط ما سبق، هو انتشار ظاهرة شركات التمويل أو الإسكان أو الاستثمار في الولايات المتحدة، والتي تدعى التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع خلو بعض هذه الشركات من أهل العلم والاختصاص من القائمين عليها، فضلاً عن عدم وجود لجنة رقابة شرعية فيها<sup>(٣)</sup>.

كما وينتفيء بالإباحة ما إذا كان العمل ليس مقصوداً لذاته، وإنما تطبيق عمليٌّ كأحد متطلبات الدراسة الأكاديمية للحصول على درجة علمية، فإن الحاجة داعية لذلك، وإذا حتى المسلم مالاً من هذا العمل، فينبغي أن يتخلص منه بالكامل بإنفاقه في المصالح العامة للمسلمين، وما سوى ذلك من الأعمال والوظائف في هذا القطاع، فستُنفيه المطالب التالية عدم استصحاب الإباحة الأصلية فيها.

## المطلب الثاني: الأعمال المخظورة كراهة والمحظورة تحريمًا:

أعمال المكلفين إما أن تدخل في دائرة الإباحة، ويشمل ذلك الواجب والمستحب والمباح، أو أن تدخل في دائرة الحظر، إما للكراهة أو للحرمة، وجمهور الأصوليين على أن المكروه هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم، وعرّفه الشوكاني بقوله: (والمكروه ما يُمدح تاركه ولا يذم فاعله، ويقال بالاشتراع على أمور ثلاثة: ما نهى عنه نهي تزويه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خيرٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٣٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إباحة المدية للنبي صلى الله عليه وسلم (١٧٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم باب ذكر سراري رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام (٦٨١٩)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء - حنظلة بن الربيع (٣٤٩٧)، وكذلك في معجمه الأوسط (٢١٣/٧-٧٣٠٥): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح، وقال الزبيدي في نصب الرأية بجمع الروايد (٤٢٧٠/٤-٦٧٥١): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح، وقال الزبيدي في نصب الرأية (٤٢٩/٤): مرسل.

(٣) انظر مثلاً: د. معن القضاة - شركات التمويل الإسلامية العاملة في الولايات المتحدة- بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لمجمع فقهاء الشرعية بأمريكا المنعقد في نيجيريا في يونيو ٢٠٠٥م، وهو منشور على موقع المجمع [www.amjaonline.org](http://www.amjaonline.org)

من فعله، وعلى ترك الأولى كترك صلاة الضحى، وعلى المحظور المتقدم<sup>(١)</sup> ، وكان قد ذكر - رحمه الله - أن المحظور (ما يذم فاعله ويُمدح تاركه، ويقال له المحرّم، والمعصية، والذنب والمزحور عنه، والمتوعد عليه والقبيح).

ولعل كلام الشوكاني مُشكّلٌ في أنَّ (المحظور) حسب تعريفه له لا ينطبق عليه قوله (والمكروه ما يُمدح تاركه، ولا يُذم فاعله)؛ لأن ترك المحظور يوجب المدح وفعله يوجب الذم، ولذلك لزم توضيح هذا الإشكال بنقل كلام صاحب (الإهاب) حيث قال: (وفي المكروه ثلاثة اصطلاحات: أحدها الحرام، فيقول الشافعى أكره كذا وكذا ويريد التحرىم، وهو غالباً إطلاق المتقدمين تحرزاً عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمْ أَكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ أَكَذِبَ﴾<sup>(٢)</sup> فكرهوا لفظ التحرىم...)، ثم ذكر المعينين الذين أوردتها الشوكاني، وهما: نهى التزيه وترك الأولى.

والخلاصة أن المكروه إما أن يكون مباحاً أصلاً فيكره لعارضٍ، أو أن يكون حراماً ويسمى مكروهًا لعارض، وكلا من الوصفين السابقين لا ينطبق عن الوظائف محل البحث، فأما الأعمال المباحة ابتداءً فقد وردت في المطلب السابق، وأما بقية الوظائف فهي إما أعمال ثباثر الربا أكلاً أو إطعاماً، أو تشرف أو تدمع أو تخطط أو تخدم الشركة بطريقة تؤدي إلى حمايتها على استمرار تقديم خدماتها المالية بالطرق التقليدية الربوية. وقد سبق تفصيل الخدمات المالية الربوية الخضة من غير الخضة، والتي تفضي إلى الربا وتعين عليه، بل ومن غير الخدمات المالية التي تؤدي إلى الربا أيضاً.

ولذلك، يصعب بعد هذا كله إطلاق وصف الكراهة على هذه الأعمال، فلم يرق إلا القول بالحرمة، إلا أن تكون الكراهة على طريقة الإمام الشافعى - رحمه الله - في إطلاقها على الحرام تورعاً عن التقول على الله بغير علم، ويدعم الفقه السابق إعمال قاعدة الذرائع، وهي أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فذريعة الواجب واجبة، وذريعة الحرام محمرة على تفصيل يطول في مدونات الأصول، ولكن يمكن الاكتفاء بقول مختصر مفيد للقرطي، نقله الشوكاني بقوله: (فقال - أي: القرطي -: اعلم أن ما يفضي إلى الواقع في المحظور إما أن يفضي إلى الواقع قطعاً أو لا، الأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم - أي: إفضاوه إلى الواقع قطعاً - إما أن يفضي إلى المحظور غالباً، أو أن

(١) محمد الصناعي - إحابة السائل ٣٠ / ١ وما بعدها، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١٩٨٦م.

الشوكاني - إرشاد الفحول - ٢٤ / ١، دار الفكر بيروت، ط: عام ١٩٩٢م.

(٢) التحل: ١١٦.

(٣) علي السبكى - الإهاب - ٥٩ ، ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٤ هـ.

ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فال الأول لابد من مراعاته، والثانى والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، وربما يسميه **التهمة الضعيفة والذرائع البعيدة**<sup>(١)</sup>.

وبإعمال كلام القرطبي في مسألتنا هذه، فإن العمل في قسم العمليات والإدارة الدنيا (Operation) والتي تبادر الاتصال المباشر مع الجمهور والعملاء وفتح الحسابات وتقدم القروض وغير ذلك كالتأمين والاستثمار في المحرمات تدخل في باب (ما لا خلاص من الحرام إلا باحتسابه فعله حرام.....)، وبقية الأقسام كالاتصالات والعناية بالبيان، والتمويل وحسابات المخاطرة، والقوى البشرية، وغيرها، كلها تقضي إلى الحرام قطعاً، لما ثبت بالبحث من تشابك هذه الأقسام جميعها وعدم استغنائها عن بعضها البعض. وعلى أضعف تقدير، فإنها تقضي إلى المحظور غالباً، فلا بد من مراعاتها - بعبارة القرطبي - وإلهاقها بما يفضي إلى الحرام دائمًا، فما أفضى إلى الحرام غالباً فهو حرام دائمًا.

### **المطلب الثالث: الأعمال المحرمة تحريم مقاصد، والحرمة تحريم وسائل:**

الحرام هو ما طلب الشارع الحكيم الكف عنه على سبيل الحتم والإلزام، فهو الأمر الذي يشاتركه ويعاقب فاعله<sup>(٢)</sup>، ويقسمه الأصوليون والفقهاء، بالنظر إلى درجة الحرمة فيه إلى قسمين:

الحرام لذاته: وهو ما حرمه الشرع؛ لما فيه من مفسدة **حالصة أو مفسدة غالبة** لا تنفك عنه، كالرذى والقتل وشرب الخمر، ويسمى الحرم (تحريم مقاصد) أيضاً.

والحرام لغيره: وهو ما حرمه الشرع لعارض مع أنه في أصله مشروع، كنكاح التحليل (الحلل)، والنظر إلى عورات الغير، والبيع وقت النداء لصلة الجمعة، ويسمى الحرم (تحريم وسائل) أيضاً<sup>(٣)</sup>، وبالنظر إلى سبب الحرمة، يقسم ابن تيمية الحرام إلى قسمين: حرام لوصفه **كمالية** والدم ولحم الخنزير (وهو كالحرام لذاته في التقسيم السابق)، والحرام لكتبه، كمال المغصوب أو المأخوذ بالعقود الفاسدة<sup>(٤)</sup>.

والحرام لكتبه ليس درجة واحدة، بل ينطبق عليه التقسيم الأول، فمنه حرام لذاته، ومنه ما هو حرام لغيره تبعاً لمقدار النهي الوارد في المعاملة الحرمة، والذي يعنينا في هذا البحث هو تحقيق القول في

(١) إرشاد الفحول للشوكياني - مرجع سابق - ٤١٢/٤١١.

(٢) علي الآمدي - الإحکام في أصول الأحكام، ١٣٥/١ وما بعدها، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ عام ١٤٠٤ هـ.

(٣) انظر تفصيلاً لمراتب الحرام عند القرافي في الفروق، وذلك عند حديثه عن قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة، حيث أورد عدداً من مراتب الحرام ضمناً، القرافي-الفروق (٨١٣/٣) طبعة دار السلام، ط ١ عام ١٤٠٤ هـ.

(٤) ابن تيمية - الفتاوي الكبرى - ٣٢٠/٢٩، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، عام ١٩٧٨ م.

مسألة التعامل بالربا أخذًا وإعطاءً، أو العمل في المؤسسات الربوية عمومًا، وما إذا كان ذلك من قبل الحرام لذاته أم من الحرام لغيره.

قال ابن القيم رحمه الله: (الرّبَا نوعان: جلي وخفى، فالجلي حُرِمَ لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرم لأنّه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل: أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخر زاده في المال حتّى تصير المائة عنده ألوفة مؤلفة..... فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله.... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع)<sup>(١)</sup>، ووجه اعتبار ربا الفضل محظى من باب سد الذرائع أننا لو أجزنا بيع تسعين دولارًا بمائة حالة وحرمناها نسيئة لاتخذ الناس البيع الحال ذريعة إلى النسيئة، ولتوطأ البيع على بيع التسعين بمائة بيعًا حالاً منجرًا مع تأخير أحد البدلين، فيكون ربا الفضل بذلك ذريعة لربا النسيئة.

ويستدل على تحريم النسيئة قصدًا والفضل وسيلة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرّما"<sup>(٢)</sup>، وفي بعض روایات الحديث (الرّماء) والرّما هو الربا، فالنبي صلی الله علیه وسلم ينهی عن ربا الفضل، وهو بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين خشية أن يؤدي ذلك إلى ربا النسيئة كما سبق بيانه، ولا يزال العلماء يتناقلون الاتفاق على حرمة ربا النسيئة حرمة مقاصد، ومن أوائل المجامع الفقهية المصرحة بذلك مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ. حيث نص في قراراته على (أن الإقراض بالربا حرام لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إله إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل أمرٍ متrocك لدینه في تقدیر ضرورته)<sup>(٣)</sup>.

إذا علم ذلك، فإن الخدمات المالية الربوية التي يقدمها هذا القطاع في الولايات المتحدة تدرج تحت ربا النسيئة، كخدمة الإقراض لشراء البيوت، وحساب التوفير، وحساب الاستثمار طويلاً الأمد، والتأمين بأنواعه المختلفة، وإعادة التمويل لشراء البيوت، والقروض بكل أنواعها السابق تفصيلها في

(١) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٥٤/٢، ١٥٥ - دار الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٨٨ هـ.  
مستند الإمام أحمد ٢ - ١٠٩ حدیث رقم ٥٨٨٥، مؤسسة قرطبة - مصر. ذكره الزيلعی في نصب الراية ٤ - ٥٦ ، طبعة دار الحديث - مصر، ولم يضعف الحديث، وكذلك فعل الإمام مالك في الموطأ: ٢ - ٦٣٤، وقال عنه ابن حجر الطبری في مستند عمر ٢ - ٧٤١: إسناده صحيح

(٢) وانظر عرضاً لموضوع التمييز بين نوعي الربا في: د. صلاح الصاوي - وقفات هادئة مع فنون إباحة القروض الربوية - ص ٤٧  
وما بعدها - من مطبوعات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومن الكتاب تم اقتباس بعض الأفكار الواردة في هذا المطلب.

[\(٣\)](http://taarafu.islamonline.net/arabic/contemporary/٢٠٠٢/١٢/article.٥١.shtml)

مواضعها، وخدمة ضمان المرتب السنوي حتى الوفاة، وبطاقات الائتمان بأساليبها المتنوعة في أحد مبلغ زائدٍ على أصل القرض، فكل هذه المعاملات وما شابها لا تدعو أن تكون صورة معاصرة لربا الجاهلية المتفق على تحريم مقاصد.

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: (وأتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلفٍ أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان. صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهما كانوا يتسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: أنظرني أرذك، هذا الذي عنده الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، والثاني ضع وتعجل، وهو مختلف فيه)<sup>(١)</sup>. فليس في أي من المعاملات والخدمات السابقة ما فيه استبدال لنقدٍ بنقدٍ مع التفاضل حالاً، بل كله نسيئةٌ إلى أجل، فلم يبق إلا القول بأنه عين ربا الجاهلية.

والصنف الثاني المختلف فيه فيما تقرر في الذمة – بعبارة ابن رشد – وهو (ضعف وتعجل) له صورة مشابهة في المعاملات المعاصرة، وذلك أن شركات الإسكان التقليدية تعطي الحق للمقترض أن يدفع مقدماً، كالأوّل أو بعضـاً من المطلوب منه، فإذا فعل ذلك أُسقطت عنه فوائد رأس المال المدفوع مقدماً، وتغرسـه مقابل ذلك مبلغـاً من المال يسمى (Penalty). لكن هذا الاختلاف الذي ذكره ابن رشد لا يؤثر فيما نحن بصدده من تقرير أن الربا الجاري عليه العمل في قطاع الخدمات المالية هو ربا النسيئة؛ لأن معاملة (ضعف وتعجل) لا تنفي الزيادة الربوية على رأس المال المقتضـ، بل الزيادة ثابتة محددة من البداية، فإن دفع مقدماً استفادـ من تقليل الربا على ما بقي عليه من رأس المال، وإلا فلا.

وإذا كان قد تقرر في البحث الثاني أن الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع لا تنفك عن مباشرة الربا ولو بدرجاتٍ متفاوتةٍ، فلم يبق إلا القول بأن العمل في هذا القطاع من الأمور الخرمـة تحريم مقاصد، ولا يسلم من هذا الحكم إلا العمل في الخدمات غير المالية التي لا تفضي إلى الربـ، والعمل في قطاع الخدمات المالية في الشركات التي تتعامل وفق أحكـم الشريعة الإسلامية، والتـدريب الميداني الذي تطلـبه بعض الجامـعات من طلـابها كـأحد متطلـبات التـخرج، وإلى هذا الفقه ذهـبت اللجنة الدائمة للإفتـاء في السعودية، وإن كانت لم تُنصـ على نوع التـحريم، ولكنـها عمـمت القول بالحرمة، كما كانت إجـابـتها منحصرـة في موضوع العمل في البنـوك الـربـوية، حيث كان ذلك موضوعـ السـؤـال.

ففي إجـابةٍ – مثلاً – على سـؤـال حول حـكم العمل في البنـوك، قالتـ اللجنة: (أـكثرـ المعـاملـات المـصرفـيةـ الـحالـيةـ تـشـتمـلـ عـلـىـ الـربـاـ، وـهـوـ حـرامـ بـالـكتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، وـقـدـ حـكـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ).

---

(١) ابن رشد الحـفـيدـ – بدـاـيـةـ الـجـهـدـ وـخـاتـمـ الـمـقـاصـدـ، ٩٦/٢ طـبـعـةـ دـارـ الفـكـرـ – بيـرـوـتـ.

عليه وسلم بأن من أعن آكل الربا وموكله بكتابته له، أو شهادة عليه وما أشبه ذلك، كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث حابر رضي الله عنه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه، وقال: هم سواء، والذين يعملون في البنوك المصرفية أعنوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابة أو تقيداً أو شهادة، أو نقلأ للأوراق أو تسليمها للنقود أو تسلماً لها ، إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرايin، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتتجنب ذلك وأن يتغى الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربها ولا يعرض نفسه لللعنة الله ورسوله<sup>(١)</sup>، وفي سؤال آخر موجه للجنة عن مدى صحة التمييز بين البنوك الربوية إذا كانت في بلاد المسلمين أو خارج ديار الإسلام، وعما إذا كان هناك أقسام معينة في البنك يجوز العمل بها، أجابت اللجنة: (أولاً): العمل في البنوك التي تعامل بالربا حرام، سواء كانت في دولة إسلامية أو دولة كافرة، لما فيه من التعاون معها على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر، لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي البنك<sup>(٣)</sup>.

#### **المطلب الرابع: الضرورة المبيحة للأعمال المحرمة قصداً:**

خلص المطلب السابق إلى أن الربا الذي تعامل به الشركات في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة هو ربا النسبة الحرم قصداً، وسبب هذا النظر في نوع الحرمة، وما إذا كانت قصداً أو وسيلةً، هو إعمال قاعدة فقهية يكثر تداولها بين أهل العلم، وهي أن (الحرام لذاته تبيحه الضرورة والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة)<sup>(٤)</sup> قال ابن تيمية: (ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة)، فأما الحاجة والمصلحة الراجحة، في سيكون الحديث عنهما في المطلب الخامس، وأما الضرورة المقصودة هنا فهي بمعنى الأخص عند الفقهاء، وبيان ذلك، أن الضرورة بالمفهوم الأصولي هي الضرورة الكلية التي لا يشترط تتحققها في أحد الناس لإباحة المخظورات، وإنما هي الأحكام الكلية التي تؤدي إلى الحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وليس مقصودة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٣٨)، وهي على موقع صيد الفوائد [www.saaid.net](http://www.saaid.net) .  
 (٢) المائدة: ٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٥٥).

(٤) الفروق للقرافي - مرجع سابق - الفرق (٥٨) ومجموع فتاوى ابن تيمية.

هنا، وهناك ضرورةٌ بالمعنى العام عند الفقهاء ويقصد بها الحاجة، ولا يترتب عليها إباحة الحرام لذاته كما سيأتي، ثم الضرورة بالمفهوم الخاص عند الفقهاء وهي مدار الحديث في هذا المطلب<sup>(١)</sup>.

وقد عرف السيوطي الضرورة بالمفهوم الخاص بقوله: (فالضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب. وهذا يبيح تناول الحرام)<sup>(٢)</sup>، وصورة تطبيق هذه القاعدة في موضوع العمل في قطاع الخدمات المالية، أن المسلم إذا اجتهد في البحث عن عملٍ مباح، واستنفد جهده في التحري والسؤال، وكان مستعدًا للانتقال إلى بـل آخر فيما لو وجد ضالته، ومع ذلك لم يجد إلى الحلال سبيلاً، وكان في ضائقةٍ ماديةٍ يكاد معها أن يجزم بعدم قدرته على تغطية حاجاته الأساسية وحاجات من يعول، فعندئذ يجوز له أن يباشر أي عمل ربوبي حتى تنقضي حاجته وتزول ضرورته، ولابد من توضيح عددٍ من المسائل المتعلقة بهذا الأمر:

**الأولى:** اعتبار الضرورة هنا بالمفهوم الفقهي الخاص يوجب تتحققها في آحاد الناس. فلا يجوز تعيم الحكم والافتراض سلفاً أن أبواب الحلال مغلقة في وجه قاصدها، وأن الناس مضطرون إلى مباشرة الحرام والعمل في المؤسسات الربوية، بل لابد منأخذ كل حالة على حدة، والتتأكد بسؤال من يثق المستفيتي بعلمه وصلاحه، فإذا أفتاه جاز له العمل في هذا القطاع وإلا فلا.

**الثانية:** لا يشترط في الضرورة هنا أن تكون واقعة فعلاً، بل يكفي أن تكون متوقعة بغلبة الظن، مع ملاحظة الفرق الشاسع بين الضرورة القائمة والضرورة المنتظرة، فالمنتظرة هي التي لم تقع أصلًاً، ولم يُلح في الأفق علامات لها، بل هي من نسج الخيال ووسوسة الشيطان، أما القائمة فهي التي ظهرت معالها واضحة، كمن فقد عمله، وأوشك على استنفاد ما عنده من رصيد وهو جاد في البحث والتنقيب عن عمل آخر، ولكنه يعلم عدم إمكانية الحصول عليه سريرًا، وعدم إمكانية الاقتراض من الغير إلى حين الحصول على عمل، ففي تلك الحالة، لا يطلب منه أن يتضرر حتى يستنفذ كل رصيده، ويجموع وزوجته وأطفاله، ويُطرد من بيته لعدم دفع إيجاره الشهري، بل يباشر ما تيسّر من الأعمال فوراً قبل الوصول إلى هذه الحالة، فإن القول بخلاف ذلك فيه تحمل للناس ما لا يطيقون.

وقد تبني ذلك الزرقاني رحمه الله في شرحه بقوله - في معرض حديثه عن المباح من الأطعمة -: (... وحدّ الاضطرار أن يخاف على نفسه الملائكة علماً أو ظناً، ولا يُشترط أن يصير إلى حال يُشرف

(١) السيوطي - الأشيه والنظائر، ص ٦١ - طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٩٨هـ.

(٢) انظر بحثاً قياماً في التفريق بين الضرورة وال الحاجة عند: الشيخ عبد الله بن بيه - الفرق بين الضرورة وال الحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة - المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للفتاوى والبحوث، العددان الرابع والخامس، ومن هذا البحث تم اقتباس عدد من الأفكار في هذا المطلب.

معها على الموت)<sup>(١)</sup>، وهو فقه رشيد لمن تأمله. ولاشك أن الظن الغالب هو المقصود هنا بحسب علم المكلف وخبرته وتجربته.

**الثالثة:** إذا باشر المسلم عملاً محظوظاً فلا ينبغي أن يركن إليه ويتوقف عن البحث عن البديل المحظوظ، بل يجب الاستمرار في البحث.

**الرابعة:** إذا كان المسلم على رأس عمله المحظوظ وأراد أن يتوب بالإقلاع عنه، فلا يُطلب منه ترك العمل فوراً إذا لم يكن له دخل غيره وكان بحاجة ماسة إليه، وما سوى ذلك فيجب عليه ترك العمل.

**الخامسة:** إذا جاز للMuslim العمل في هذا القطاع للضرورة، فلا بأس أن ينفق على نفسه ومن يعول مما يتضاهى من هذا العمل بقدر ما ترتفع به الضرورة، وبقدر ما ترتفع به الحاجة أيضاً، ولا يزيد عن ذلك أبداً، لما تقرر فقيهاً من أن الحاجة تتطلب متطلبات الضرورة في إباحة الحظوظ، مع ملاحظة أن المقصود بهذه القاعدة هو اشتراط حدوث الضرورة أولاً حتى تلحق بها الحاجة ثانياً، وذلك لأننا نتكلّم عن أمر محظوظ قصداً لا تبيحه إلا الضرورة، ويبيّن القول في هذه المسألة الإمام الجويني رحمه الله - في شرح ما يحل للMuslim أخذها إذا أطبق الحرام وانكسر الحال فيقول: (وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحرير، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاء متحللاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة.... ثم يتعين الاكتفاء بقدر الحاجة ويجرم ما يتعلق بالترفة والنعم...) فإن تعذر ذلك عليهم [انتفال أهل بلد معين إلى مكان آخر] وهم جمّ غفير وعدد كبير، ولو انتصروا على سد الرمق وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة، فيأخذونا أقدار حاجاتهم كما فصلنا...)<sup>(٢)</sup>، وظاهر من كلام الإمام - رحمه الله - اشتراط الضرورة وجواز الترخيص في أخذ ما يسد الحاجة فقط دون الترفة والنعم.

**السادسة:** والأخيرة، مadam الأمر مقتضاً على دفع الضرورة وال الحاجة، فلا بد من التخلص من المال الزائد بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة، ويرجى له الأجر على نية التخلص من المال الحرام، وقد سبق قول الجويني: (ثم يتعين الاكتفاء بقدر الحاجة، ويجرم ما يتعلق بالترفة والنعم).

(١) الزرقاني - شرح الزرقاني، ١٢٥-٣ دار الكتب العلمية- بيروت؛ ط ١٤١١ هـ.

(٢) عبد الملك الجويني- غياث الأمم في نبياث الظلم- الشهير بـ(الغيني)، الصفحات ٤٨٦-٤٨٨، مطباع الدوحة، عام ١٤٠٠ هـ. كما وانظر مناقشة وتعقباً لرأيه عند: د. صلاح الصاوي - وفمات هادئة - مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها.

## **المطلب الخامس: الحاجة المبيحة للأعمال المحرمة وسيلة:**

الحاجة عند الفقهاء هي ما يُفتقر إليها للتوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تردع، دخل على المكلفين - على الجملة - الخرج والمشقة<sup>(١)</sup>، وعادة ما يضرب الفقهاء لها أمثلة بالعقود التي أبيحت على خلاف القياس، كإلاجارة والسلم والحوالة وغيرها، لما تحتويه هذه العقود - في الجملة - من بيع المعدوم والجهالة وغيرها، ومع ذلك جاء الشرع بإباحتها للحاجة العامة إليها؛ حيث إن منعها يوقع الناس في حرج وضيقٍ.

قال السيوطي شارحاً لقاعدة (الحاجة تتول متعلقة الضرورة عامة كانت أو خاصة): «من الأولى (العامة): مشروعية الإلاجارة والجعلة ونحوها، جوزت على خلاف القياس... ومن الثانية: تضييب الإناء بالفضة يجوز للحاجة..»<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر من العرض السابق أن القول باعتبار الحاجة سبباً للتخفيف ليس على إطلاقه، يعني أنه لا يجوز للمكلف أن يتعرض في أمر محظوظ بالنص بسبب المشقة المعتادة فقط، بل لا بد أن تأتي الرخصة من الشرع ذاته، إما بنص أو بقياس جليّ، فالقاعدة (الحاجة تتول متعلقة الضرورة في إباحة المحظوظ) إنما جاءت في إطار التأصيل للأحكام وبيان التناسق في التشريع، ليس إلا.

وما سبق يدعو إلى القول: إن هذه القاعدة قاعدة أصولية وليس قاعدة فقهية<sup>(٣)</sup>، يعني أنه لا يشترط تحقق الحاجة في أحد الناس لتباح لهم الإلاجارة أو السلم، بل هي أحكام ومعاملات مباحة ابتداءً، فالحاجة في هذه القاعدة أمرٌ كلي مستمرٌ رتب الشرع عليها بعض الأحكام والرخص، ولم يترکها عبثاً، وفي ذلك يقول الغزالى - رحمه الله - مقرراً لقاعدة: (ما ثبت على خلاف القياس، وغيره عليه لا يقاس):

(القسم الثاني ما استثنى من قاعدة سابقة ويطرد إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقي وشارك المستثنى في علة الاستثناء، مثاله: استثناء العرايا، فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا ولا هادماً لها، لكن استثنى للحاجة، فنقيس العنبر على الرطب؛ لأننا نراه في معناه..... ولو لا أنا نشم منه رائحة المعنى لم نتجاسر على الإلحاد)<sup>(٤)</sup>.

(١) المواقف للشاطبي - مرجع سابق - المجلد الأول ج ٢ ص ٩، نقل بتصرف.

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى - مرجع سابق - ص ٦٢ وما بعدها.

(٣) ذهب إلى ذلك: الشیخ عبد الله بن بیهـ - الفرق بين الضرورة والحاجة - مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٤) ابن قدامة - روضة الناظر، ١٧٠/١، طبعة جامعة الإمام، ط ٢ عام ١٣٩٩ هـ.

فهو - رحمه الله - يقرر بذلك عدم التوسيع في قياس الحاجات غير المنصوص عليها على ما ورد فيه نص، ويشترط أن (يتطرق إلى استثنائه معنى)، أي: علة متعددة؛ ولذلك قاس العنبر على الرطب في جواز بيعه بالرزيق متفاضلاً لعلة لم يصرح بها، لعلها الأدخار، أو كون المتفاوض ثرياً، وهذا مما صرخ به ابن حجر عند شرحه لحديث العرايا بقوله: (... واحتل السلف، هل يلحق العنبر وغيره بالرطب في العرايا، فقيل لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية منهم: الحب الطيري، وقيل يلحق العنبر خاصة وهو مشهور مذهب الشافعية، وقيل يلحق كل ما يدخله وهو قول المالكية، وقيل يلحق كل ثريراً، وهو منقول عن الشافعية أيضاً<sup>(١)</sup>). فكل علة ذكرها ابن حجر يصح نعتها بأنها وصف ظاهر منضبط تناط به الأحكام، وليس (الحاجة) معتبرة هنا وحدها كعلة للحكم كما هو ظاهر.

ويخلص المذهب السابق ابن قدامه في سياق حديثه عن الاستصلاح أو المصالحة المرسلة، فبعد أن ذكر أمثلة على الحاجيات والتحسينيات قال: (فهذا الضربان لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصلٍ، فإنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكن العاميُّ يساوي العالم في ذلك، فإن كل أحدٍ يعرف مصلحة نفسه)<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر ذلك، فإن قاعدة: (الحرام لذاته تبيحه الضرورة، والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة) هي - أيضاً - أقرب للقواعد الأصولية منها إلى القواعد الفقهية، ولا يستثنى منها في حالة الحاجة إلا ما كان له أصل في الشرع يصح القياس عليه كما تقدم. وفي الموضوع محل البحث والنقاش، وهو حكم العمل في قطاع الخدمات المالية، فإن المطلب السابق انتهى إلى أن الأعمال المتاحة في قطاع الخدمات المالية تندرج تحت ربا النسبة في الأعم الأغلب، فلا تبيحها إلا الضرورة، فلم يبق إلا الحديث عن الأعمال المحرمة وسيلة أو التي خفت مرتبة التحريم فيها، والتي قد تكون الحاجة مدخلاً للقول بإباحتها.

سبق القول في المبحث الأول أن ممارسة الشركات لأكثر من نوع من الخدمات المالية ليس مضطراً، وإن من الشركات ما تختص بنشاط واحدٍ فقط، كالتأمين مثلاً. وقد استفاض البلاع عند أهل العلم بحرمة التأمين التجاري بكل أنواعه بما يعني عن إعادة عرض فتاوى المجمع الفقهية حول هذا الموضوع، إلا أن دخول ربا النسبة على إطلاقه في هذه العقود مازال موضع نظرٍ وتأمل.

(١) الغزالى - المستصفى - ص ٣٢٥-٣٢٦، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٣ هـ.

(٢) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ٤/٣٨٤، مرجع سابق، وقد ذكر ذلك عند تبيهه لروايات بيع العرايا - باب: بيع المزابنة، رقم (٢٠٧٣) وحديث العرايا مشهور في الصحيحين بروايات مختلفة، ومفاده: جواز بيع الرطب بالتمر خرضاً لحاجة الناس إليه.

وعلى سبيل المثال: فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السنوي الثاني بجدة السعودية عام ١٩٨٥م. نص على: (أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غررٌ كبيرٌ مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً)، فقد أثارت القرار الحرمة بالغرر وليس بالربا، وإن كان الكثير من المخاطر قد نصت على وقوع الربا بنوعيه: الفضل والنسبيّة في عقود التأمين.

ومن شكك من العلماء المعاصرين في دخول الربا في عقود التأمين التجاري - باستثناء التأمين على الحياة - فضيلة الدكتور يوسف الشبلبي حفظه الله، فقد قال في معرض حديثه عن حكم التأمين التجاري ومناقشته لأدلة المانعين ما نصه: (٢- أن فيه ربا؛ لأن التأمين مبادلة نقود (وهي أقساط التأمين) بنقودٍ أخرى (وهي التعويض) بدون تقابل ولا تماثل. وفي حال التأمين على الحياة تحدد فوائد ربوية تدفع للمؤمن له مع ما دفعه من أقساطٍ إن بقي حيا حتى نهاية مدة العقد.

نوقشت هذا الدليل: بعدم التسليم بأن فيه ربا لأمرتين:

**الأول**، أن المعاوضة حقيقة بين نقودٍ تدفع أقساطاً للمؤمن ومنفعة وهي تحمله تبعه الكارثة وضمانه رفع أضرارها ، فأحد البديلين هو منفعة، وهي ليست من الأموال الربوية.

**والثاني**: أن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له ليس بدلاً عن الأقساط، بدليل أنه قد لا يدفع شيئاً في كثير من حالات التأمين، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر، وذلك إنما يكون على سبيل التبعية لتحمله تبعه الحادث ولو صحيحاً هذا الاستدلال لأمكن وصف أي مقامرة بأهلا ربا<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر الأخذ بهذا الرأي الوجيه، وسلم بخلو التأمين التجاري من الربا، ووُجدت بعض الشركات التي تقدم خدمة التأمين التجاري باستثناء التأمين على الحياة، وظهرت حاجة معتبرة شرعاً للعمل في مثل هذه الشركات، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس، إعمالاً لقاعدة أن الحرام لغيره تبيحه الحاجة. ومن مبررات القول بالإباحة ما يلي:

**أولاً**: تقوم بعض شركات التأمين في بعض الولايات بإصلاح السيارات المتضررة من الحوادث، كما سبق تفصيله عند الحديث عن شركة (AAA)، فإذا وقع ذلك انتفي القول بدخول الربا في هذه المعاملة بالذات؛ لأن ما يدفعه المؤمن له يقابلها منفعة ظاهرة وهي إصلاح السيارة، وليس ذلك من الربا باتفاق.

**ثانياً**: حرمة الجهلة والغرر الواقعين في عقود التأمين أقل من حرمة الربا؛ ولذلك جاء الشرع ياباحه بعض المعاملات مع احتواها على الغرر، كجواز بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان

(١) د. يوسف الشبلبي - التأمين في أمريكا - بحث منشور على موقع مجتمع فقهاء الشريعة، والكلام مقصور في التأمين التجاري.

والأساس<sup>(١)</sup>. وفي ذلك يقول النووي رحمه الله: (مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع، وإلا فلا)<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** بل جاء الشرع بإباحة بعض المعاملات على ما فيها من ربا الفضل؛ لما تقرر أن تحريمها من باب الوسائل وليس المقاصد، ومن هذه المعاملات ما هو متفق عليه وثبت بالدليل، كبيع العرايا السابق بيانه، ومنها ما هو محل خلاف ليس بالقوى ولكنها معتبرة، كخلاف ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مع الجمهور في مسألة بيع الحلبي المصاغ بذهب زائد على وزنه.

قال ابن تيمية رحمه الله: (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بمنسنه من غير اشتراط التماشل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواءً كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونهما ثمناً)<sup>(٣)</sup>. أي: لم يقصد الثمنية في الحلبي وكونها نقداً، وإنما قصد اعتبارها ملبوساً كالثياب. وقد انتصر ابن القيم لشيخه ياسهاب في (إعلام الموقعين)<sup>(٤)</sup>، فليراجع في موضعه.

**رابعاً:** إذا دعت الحاجة إلى الاستفادة من خدمة التأمين، فقد تدعى الحاجة أيضاً إلى العمل في شركات التأمين، وصورة المسألة أن لا يجد المسلم من العمل المباح ما يدفع حاجته، أو أن يجد عملاً وضيقاً لا يليق بأمثاله وهو من ذوي الميئات والمرءوات في قومه، فيباح له العمل في شركات التأمين والأخذ بقدر ما يسد الحاجة، ويتخلص من الباقي بغير نية الصدقة كما تقدم، وضابط المسألة أن كل من كان فقيراً يستحق الأخذ من مال الزكاة، جاز له العمل في شركات التأمين للحاجة.

**خامساً:** لا وجود لشركات تأمين لا تقوم بالتأمين على الحياة فيما أعلم، وما سبق هو افتراض نظري لبيان الحكم فيما لو وجدت شركات لا تمارس التأمين على الحياة.

## خلاصة البحث:

يمكن الخروج بالنتائج التالية من هذا البحث:

**أولاً:** تحصر الإباحة الأصلية للعمل في قطاع الخدمات المالية بالأعمال التجارية غير المالية، والتي تمارسها شركات الخدمات المالية، كإصلاح السيارات وتعليم قيادتها، والعمل في حقل المواصلات والاتصالات، وبيع المواد الغذائية وأدوات البناء وغير ذلك. كما ويعتبر من المباحثات العمل في

(١) ابن تيمية - القواعد النورانية - ص ٤٠ ، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢) النووي - المجموع شرح المذهب - ٢٥٨/٩ ، دار الفكر- بيروت.

(٣) الباعلي - الاختيارات الفقهية، ص ١٢٧ ، نسخة إلكترونية على موقع المشكاة، انظر: [www.almeshkat.net](http://www.almeshkat.net).

(٤) ابن القيم - إعلام الموقعين، ٢ - ١٤٠ وما بعدها.

شركات الاستثمار والتمويل التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك العمل المؤقت الذي لا يقصد لذاته، كالتدريب الميداني الذي يحتاجه الطالب للتخرج من الجامعة، على أن يتخلص من المال بإنفاقه فيصالح العامة.

ثانياً: ما سوى ذلك من الأعمال، كالعمل في الإدارة العليا، أو مباشرة خدمة العملاء، وقسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتسويق، والقوى البشرية، والتمويل، وحسابات المخاطرة وغيرها، فهي من الحرمات تحريم مقاصد؛ لأنها تفضي إلى التعامل بالربا قطعاً أو غالباً، ولذلك فالعمل فيها حرام.

ثالثاً: الأعمال والوظائف الحرجية تحريم مقاصد لا يجوز مباشرتها إلا إذا تحققت الضرورة. بمفهومها الشرعي في حق الأفراد، أو كانت متوقعة بغية الظن، فعندئذ يجوز مباشرة هذه الأعمال لدفع الضرورة ودفع الحاجة أيضاً، مع الاستمرار في البحث عن البديل المباح.

رابعاً: لا يجوز التوسيع في الإنفاق في الأمور التحسينية والكمالية حتى كان مصدر المال من العمل في قطاع الخدمات المالية، بل يجب التخلص من المال الزائد بإنفاقه فيصالح المسلمين العامة.

خامساً: لا يطلب من المسلم التائب من معصية العمل في المؤسسات الربوية أن يترك عمله فوراً مادام محتاجاً حاجة ماسة لهذا العمل، وإنما يكتفي بالبحث الجاد عن غيره ولو بدخل أقل، مادام يكفي لسد ضرورته وحاجته على حد سواء.

سادساً: قد يكون هناك وجه للقول بإباحة العمل في شركات التأمين التي لا تقدم خدمة التأمين على الحياة؛ لعدم ظهور الربا في هذه العقود، وذلك إذا دعت لهذا العمل حاجة معتبرة شرعاً.

## نتائج البحث

بعد هذه الجولة في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة، والوظائف المتاحة في هذا القطاع، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

**أولاً:** قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة قطاع عريض، ويتدلى شامل التأمين، والبنوك، والإسكان، والائتمان، والاستشارات والوساطة المالية ، ولا تختص الشركات عادةً في خدمةٍ واحدةٍ فقط مما سبق، بل تمارس عدداً من الأعمال والخدمات في آن معاً، وبعض الشركات العملاقة تكاد تأتي على الخدمات السابقة جميعها.

**ثانياً:** يمثل هذا القطاع انعكاساً للنظام الاقتصادي الرأسمالي، والذي عليه العمل في أمريكا، ولذلك فإن التعامل بالربا ركن أساسى فيه، لا تكاد تنفك عنه معاملة مالية، فاما أن تكون المعاملة قرضاً ربياً بصور متعددة الطرق والسميات، أو أن تكون قرضاً حسناً لكنها تفضي إلى الربا حتماً أو غالباً، كما في شركات الائتمان، أو أن لا تكون مالية ولكنها تفضي إلى الربا حتماً، وقليل منها مالي لا يفضي إلى الربا كتجارة العملات وإصدار الشيكات السياحية.

**ثالثاً:** الربا الذي يتم التعامل على أساسه في هذا القطاع هو ربا النسيئة، وليس لربا الفضل وجود يذكر.

**رابعاً:** الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع تتزامن في إتمام المعاملات الربوية، وتباشر الربا بدرجات متفاوتة، ولكنها مجتمعة تفضي إلى الربا حتماً.

**خامساً:** ولذلك، فإن العمل في هذا القطاع محروم تحرير مقاصد، لا تبيحه إلا الضرورة. بفهمها الشرعي، وتراعي ضرورة كل شخص على حدةٍ.

**سادساً:** عند الضرورة - ولو توقعها بغلبة الظن - يجوز العمل في هذا القطاع. ويأخذ المسلم من مرتبه بقدر ما يدفع عنه الضرورة، وتتزل الحاجة متزلاً الضرورة في إباحة المحظور، فإذا أخذ بقدر ما يدفع حاجته أيضاً، ولا يزيد عن مقدار الحاجة، بل يتخلص من المال الزائد بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة، ويرجى له الشواب على تخلصه من المال الحرام.

**سابعاً:** لا يطلب من المسلم التائب من العمل في هذا القطاع التوقف عن العمل فوراً إذا كان بحاجة ماسة إلى مُرتبه، بل يبقى وينفق بقدر ضرورته وحاجته، ويواصل البحث عن بدائل مباح، وينفق - كسابقه - بقدر ما يدفع الضرورة وال الحاجة.

**ثامناً:** لا مدخل للترخيص في العمل في هذا القطاع بسبب الحاجة فقط؛ لأن قاعدة: (ال الحاجة تتول متزلاً الضرورة في إباحة المحظور) قاعدة أصولية كليلة، وليس فقهية، وقد جاءت لبيان إباحة الشرع لبعض المعاملات بالنص والدليل حتى وإن كانت على خلاف القياس، ولا يجوز أن تتعدي هذه القاعدة ما جاء الشرع بإباحته إلا بقياس صحيح، وهي - على أي حال - لم تبح أمراً محظماً تحريم مقاصد، وإنما أباحت بعض المحرمات وسيلة.

**تاسعاً:** قد يباح العمل في قطاع التأمين التجاري لل الحاجة إذا خلا من التأمين على الحياة، وقال الفقهاء بخلوه من ربا النسيئة؛ وذلك لأن الشرع أباح بعض المعاملات لل الحاجة مع مافيها من ربا الفضل؛ لأنه حرم وسيلة، ومع ما فيها من الضرر لنفس السبب، فكل ما حرم سداً للذرئعة تبيحه الحاجة.

**عاشرًا:** يباح العمل في الوظائف غير المالية التي لا تفضي إلى الربا في هذا القطاع، كإصلاح السيارات، والتجارة في مجال الاتصالات، والمواصلات، والعقارات، والفنادق، وأدوات البناء، وإصدار الجرائد، وغير ذلك الكثير مما هو مباح ابتداءً.

**حادي عشر:** كما يباح العمل في قطاع الاستثمار أو التمويل الإسلامي، سواءً كان تابعاً لغيره من المؤسسات الربوية أو مستقلاً بذاته، بشرط أن يشهد أحد من يعتقد بقوله أن شركة بعينها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعندئذ يباح العمل في هذه الشركة. وكذلك العمل المؤقت الذي لا يقصد لذاته، كالتدريب الميداني الذي يحتاجه الطالب للتخرج من الجامعة، على أن يتحلّص من المال الناتج عن هذا العمل بإنفاقه في المصالح العامة للمسلمين.

وبعد، فهذا ما يسر الله جمعه حول موضوع العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة.  
وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- الآمدي - علي بن محمد أبو الحسن - الإحکام في أصول الأحكام - دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤٠٤ هـ.
- ٢- البعلی - علاء الدين الحنبلی - الاختیارات الفقهیة لشیخ الإسلام ابن تیمیة .  
نسمحة إلکترونیة على موقع المشکاة: [www.almeshkat.net](http://www.almeshkat.net)
- ٣- بن بیه - الشیخ عبد الله بن محفوظ - الفرق بين الضرورة وال الحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقلیات المسلمة، المجلة العلمیة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان الرابع والخامس.
- ٤- ابن تیمیة - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شیخ الإسلام-الفتاوى الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، عام ١٩٧٨ م.
- ٥- ابن تیمیة - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شیخ الإسلام - القواعد النورانية .  
دار المعرفة - بيروت، تحقیق: محمد حامد الفقی.
- ٦- الجوینی - عبد الملك بن عبد الله - غیاث الأمم في التیاث الظلم، مطابع الدوحة، عام ١٤٠٠ هـ.
- ٧- ابن حنبل - الإمام أحمد أبو عبد الله الشیباني - المسند، مؤسسة قرطبة- مصر.
- ٨- ابن رشد الحفید - محمد بن أحمد بن محمد القرطبي - بداية المجهد ونهاية المقتضى، طبعة دار الفكر- بيروت.
- ٩- الزرقانی - محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقانی - شرح الزرقانی على موطن الإمام مالك، دار الكتب العلمیة - بيروت، ط ١٤١١ هـ.
- ١٠- السبکی - علي بن عبد الكافی - الإهایج - دار الكتب العلمیة - بيروت، ط ١٤٠٤ هـ.
- ١١- السیوطی - عبد الرحمن بن أبي بکر بن محمد - الأشباه والناظائر، طبعة مصطفی البایی الحلبی - القاهرة عام ١٣٩٨ هـ.
- ١٢- الشاطبی - إبراهیم بن موسی اللخمي الغرناطی - الموافقات في أصول الشريعة - دار الكتب العلمیة - بيروت، تحقیق: عبد الله دراز.

- ١٣ - الشيبيلي - د. يوسف بن عبد الله - التأمين في أمريكا، www.amjaonline.org بحث منشور على موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:
- ١٤ - الشوكياني - محمد بن علي بن محمد - إرشاد الفحول، دار الفكر - بيروت، ط ١٢ عام ١٩٩٢ م.
- ١٥ - الصاوي - د. صلاح محمد، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، من مطبوعات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- ١٦ - الصناعي - محمد بن إسماعيل الصناعي الأمير - إجابة السائل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٢٠٠٦ م.
- ١٧ - العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر - فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، عام ١٣٧٩ هـ.
- ١٨ - الغزالى - محمد بن محمد أبو حامد - المستصفى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٢ عام ١٤١٣ هـ.
- ١٩ - ابن قدامة - عبد الله بن أحمد المقدسي - روضة الناظر وجنة المناظر، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢ عام ١٣٩٩ هـ.
- ٢٠ - القرافي - أحمد بن إدريس - الفروق، طبعة دار السلام ط ١٢٠٠١ م.
- ٢١ - القضاة - د. معن خالد - شركات التمويل الإسلامية العاملة في الولايات المتحدة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمعقد في نيجيريا في يوليو ٢٠٠٥ م. وهو منشور على موقع المجمع.
- ٢٢ - ابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي - إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكليات الأزهرية - القاهرة، عام ١٣٨٨ هـ.
- ٢٣ - ابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي - بدائع الفوائد، دار الشرق العربي - بيروت، بدون رقم الطبعة أو التاريخ.
- ٢٤ - اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت.
- ٢٥ - النووي - يحيى ابن زكريا - المجموع شرح المذهب، طبعة دار الفكر - بيروت.
- ٢٦ - وعلى شبكة الإنترنت:

www.autoclubgroup.com -A  
www.wikipedia.org -B  
www.bankofamerica.com -C  
www.colombiafunds.com -D  
www.mycountrywide.com -E  
www.fidelity.com -F  
www.chase.com -G  
www.amjaonline.org -H  
www.islamonline.net -I  
www.saaid.net -J  
www.almeshkat.net -K